المبحث الثالث

المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم

والأصل فى هذا التعامل الجواز، ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذمى بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة وفقا للضوابط الشرعية ومراعاة ما حده الشارع فى ذلك.

إلا أنه يرد على هذا الجواز بعض التقييدات لمجاوزتها حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية أو مصادمتها للمقاصد العامة فى الشريعة الإسلامية ونوردها على الوجه التالى:

١ - التعامل فى ذبائح الذميين.

٢ - التعامل فيما يظن تنجسه من أطعمتهم وأوانيهم وملابسهم.

٣ - التعامل معهم بما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين ومن ذلك:

- بيع السلاح لأهل الذمة.

- شراؤهم الأرض العشرية.

٤ - التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانه للإسلام والمسلمين:

- إعطاء الذميين المصحف وكتب العلوم الشرعية

- ثبوت الشفعة للذمى على المسلم.

٥ - التعامل معهم بما يقتضى تصرفهم وولايتهم على المسلمين:

- استئجارهم المسلمين.

- الولاية على القاصر والمحجور.

- وكالة الذمى.

- الشركة مع الذميين.

٦ - التعامل معهم على سبيل التبرع من الهبة والوصية والعارية.

ونتناولها فى فروع ست:

الفرع الأول

ذبائح الذميين

الأصل أن يتولى الذبح للمسلمين من يسمى الله تعالى على الذبيحة ويذكيها التذكية الشرعية لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، واستثنى الله تعالى من المحرمات المذكى فقال ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] والخطاب هنا للمؤمنين إلا أن الله سبحانه استثنى من غير المسلمين أهل الكتاب وأخبر بأن طعامهم حلال للمسلمين فقال تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن المراد بالطعام هنا: الذبائح لأنه المناسب لسياق الآيات التى سبقتها، وغير الذبائح لا يختلف فيه المسلم عن غير المسلم(١).

ونتناول فى هذا الفرع ذبائح الذميين على النحو التالى:

أولا: ذبائح أهل الكتاب

اختلف الفقهاء فى ذبائح الكتابيين على خمسة أقوال:

القول الأول: إباحة ذبائح الكتابيين مطلقا سواء كانوا عربا أو عجما أهل ذمة أم أهل حرب وهو قول جمهور العلماء بل ونقل الإجماع عليه.

القول الثانى: الحرمة مطلقا وهو قول الشيعة الزيدية والإمامية.

القول الثالث: تحريم ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم وهو قول الشافعية.

القول الرابع: تحريم ذبائح المحاربين من الكتابين وإباحة ذبائح الذميين والمعاهدين وهو الصحيح عند الإباضية.

القول الأول: إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذكر النووى وابن قدامة الإجماع على ذلك(٢).

---

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) المجموع ٩/ ٨٤، المغنى ٩/ ٣١١، ويراجع فى فقه المذاهب البدائع ٥/ ٤٥، رد المحتار ٦/ ٢٩٧، المدونة ١/ ٥٤٤، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٦، الأم ٢/ ٢٥٤، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٣١١، مطالب أولى النهى ٦/ ٣٣٠، المحلى ٦/ ١٤٣، ١٤٤.

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم..﴾.

وجه الدلالة: أن المراد بطعام أهل الكتاب فى الآية ذبائحهم وقد نقل ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شهاب وعطاء والحكم وحماد(١).

يقول الجصاص «والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة فى ذلك لأحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسيا أو كتابيا ولا خلاف فيه بين المسلمين»(٢).

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وبقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ومنع نكاح نسائهم يقتضى حرمة ذبائحهم.

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون فى الشرك المقيد، قال الله تعالى «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب وقال تعالى ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾ فجعلهم قسما غيرهم.

فأما دخولهم فى الشرك المقيد ففى قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريح وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ فوصفهم بأنهم مشركون، وسبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين. وقوله تعالى «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» تعريف للكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين وأولئك مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها.

الوجه الثانى: إذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات فآية المائدة خاصة وهى متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، والخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمهور يقولون إنه مفسر له فتبين أن صورة

---

(١) تفسير الطبرى.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٥.

التخصيص لم ترد باللفظ العام وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه وذلك لأن سورة المائدة هى المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم، ولا يقال إ هذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل ذلك بل كان لعدم التحريم بمنزلة شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم.

فإن قيل: إن قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ محمول على الفواكه والحبوب».

قيل: هذا خطأ لوجوه:

أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس فى تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثانى: أن إضافة الطعام إليهم يقتضى أنه صار طعاما بفعلهم، وهذا إنما يستحق فى الذبائح التى صارت لحما بذكاتهم، فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمى.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين وحكم الطعام والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومه لا سيما وقد قرن به قوله تعالى ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم[1].

٢ - روى الإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه - والبخارى فى صحيحه «أن رسول الله - ﷺ - أجاب دعوة يهودى إلى خبز وشعير وإهالة سنخة»[2].

والإهالة من الودك الذى يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأوانى المجوس ونحوهم.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١/ ١٦٠ وما بعدها.

(٢) المسند ٣/ ١٣٣ صحيح البخارى ٢/ ٧٢٩.

٣ – روى الحاكم والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن امرأة يهودية دعت النبى – ﷺ – وأصحاب له على شاة مصلية، فلما قعدوا ياكلون أخذ رسول الله – ﷺ – لقمة فوضعها، ثم قال لهم: أمسكوا، إن هذه الشاة مسمومة، فقال لليهودية: ويلك لأى شيء سممتنى؟ قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرك.

وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك..» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم(١).

وجه الدلالة من الحديث: قبول النبى – ﷺ – دعوة اليهودية للأكل من الشاة التى ذبحتها وهو دليل على جواز الأكل من ذبائحهم.

٣ – روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئًا قال: فالتفت فإذا رسول الله – ﷺ – مبتسما».

وجه الدلالة: يقول النووى «وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة»(٢).

٤ – روى أبو داود عن ابن عباس قال: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» «ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فنسخ واستثنى من ذلك فقال «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»(٣).

وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل»(٤).

٥ – روى الإمام مالك فى الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»(٥).

يقصد ابن عباس أن نصارى العرب يتولون أشباههم من أهل الكتاب فيكونون منهم وحكمهم واحد.

٦ – استفاض أن الصحابة الذين فتحوا الشام ومصر والعراق كانوا ياكلون ذبائح أهل الكتاب دون نكير.

---

(١) المستدرك ٣/ ٢٤٢، سنن ابى داود ٤/ ١٧٣، الأدب المفرد ٩٤ سنن البيهقى ٨/ ٤٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢/ ١٠٢.

(٣) سنن أبى داود ٣/ ١٠١.

(٤) المستدرك ٢/ ٣٤١، الطبرانى الكبير ١١/ ٢٩٣.

(٥) الموطأ ٢/ ٤٨٩.

القول الثاني: حرمة ذبائح أهل الكتاب كلها وهو قول الشيعة الزيدية فى المختار عندهم، والأشهر عند الإمامية[1].

يقول الحلى فى شرائع الإسلام «وفى الكتابى روايتان: أشهرهما: المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا المجوس ويقول العاملى فى الروضة «فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا على أشهر الأقوال».

ويقول الصنعانى فى التاج «وأما ذبيحة الكافر والكتابى ولو صغيرا ذميا كان أم حربيا فلا تجزئ وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر وإحدى الروايتين عن زيد بن على وهو المختار لأهل المذهب، وقال زيد بن على فى إحدى الروايتين والصادق وأبو حنيفة والشافعى تجوز ذبيحة أهل الكتاب ورجحه الأمير الحسين».

ووجه القول بالحرمة عند أصحاب هذا القول:

إن أهل الكتاب لا يختلفون عن أهل الأوثان فكما يحرم ذبيحة الوثنيين يحرم أيضًا ذبيحة الكتابيين والعلة الكفر، والمراد بحل الطعام فى الآية الكريمة الطعام لا اللحم.

إلا أن هذا القول منقوض بما جاء فى القرآن والسنة من أدلة تجيز ذلك.

القول الثالث: حرمة ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم وهو قول الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والمذهب عند الحنابلة على خلافها وكرهها عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن على والنخعى ووجه عند الإباضية[2].

ما استدل به أصحاب هذا القول:

١ - روى الشافعى بسنده أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم».

٢ - وروى الشافعى بسنده عن على رضى الله عنه - أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر».

يقول الشافعى «كانهما ذهبا إلى أنهما لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم».

---

(١) شرائع الإسلام ٣/ ١٥٩، البحر الزخار ٥/ ٣٠٤، التاج المذهب ٣/ ٤٦٠.
(٢) الأم ٢/ ٢٥٤، الانصاف ١٠/ ٣٨٧، شرح النيل ٤/ ٤٦٦.

وناقش الإمام الشافعى ما أثر عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم فقال «وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله عنهما - أولى».

ويضعف الشافعى الأثر المروى عن ابن عباس فيقول «فإن قال قائل: فحديث ثور عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قيل: ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس».

ويجيب الشافعى على من قال بأن النبى - ﷺ - أخذ من نصارى العرب الجزية وذلك يقتضى نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فيقول «فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله - ﷺ - أخذها من النصارى العرب.. وأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبرا عن عمر وعن على ابن أبى طالب، وقد نأخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائحهم، فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحة المجوس، ولا ننكر إذا كان فى أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته ونساؤه، والصنف الثانى من المجوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه، والجزية تحل منهما معا أن يكون هكذا فى نصارى العرب فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم»(١).

ويناقش ما ذهب إليه الشافعى بعموم قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم».

يقول الباجى فى شرحه لأثر ابن عباس «أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها» أجراهم فى ذلك مجرى نصارى العجم، فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فاعلم أن ذبائح نصارى العرب مباحة أيضًا(٢).

ويقول الأثرم «وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبى - ﷺ - إلا عليا وذلك لدخولهم فى عموم قوله تعالى ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم﴾ ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبنى إسرائيل»(٣).

وقيل إن عليا كره ذبائحهم لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب فى واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل المحرمات فقط، ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر.

والصواب قول الجمهور وذلك لما يلى:

١ - ثبت أنه كان بالمدينة وحولها جماعة من اليهود عربا ودخلوا فى دين اليهود، ومع هذا لم

---

(١) الأم ٢/ ٢٥٥.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١١١.
(٣) المغنى ٩/ ٢٧٧.

يفصل النبى - ﷺ - فى أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة بين من دخل أبواه اليهودية بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك بل حكم فى الجميع حكما واحداً.

فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق لا أصل له فى سنة رسول الله ﷺ.

ومعلوم أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بنى كنانة وحمير، واليمن كانوا أهل الكتاب وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق الرسول - ﷺ - ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض وأباحوا ذبائحهم ونساءهم.

٢ - إن أصحاب رسول الله - ﷺ - لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم وكانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب وإنما تنازعوا فى نصارى بنى تغلب خاصة لأمر يختص بهم، كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم.

٣ - إن حل ذبائح أهل الكتاب قد ثبت بالكتاب والسنة دون تفرقة بين قوم وقوم والتفرقة تؤدى إلى رفع حكم شرعى بلا دليل(١).

القول الرابع: إباحة ذبائح الذميين من أهل الكتاب والمعاهدين دون المحاربين.

ذهب عامة الفقهاء إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب فى دار الحرب ونقل ابن المنذر الإجماع عليه إلا أن الصحيح من مذهب الإباضية عدم جواز ذبيحة أهل الكتاب المحاربين.

يقول أطفيش «وتؤكل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابى أو كتابى محارب».

ويقول «وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والأحرار والعبيد اختتن منهم ومن لم يختتن ما داموا فى العهد والذمة وإذا حاربوا فلا تؤكل».

وجه المنع: أنه لو جاز ذلك لكان مستنداً إلى جواز نكاح نسائهم، ونكاحهن ممتنع، ولأنهم حاربوا فليس لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولا نساؤهم(٢).

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١/ ١٦٠.

(٢) شرح النيل ٤/ ٤٩٥.

ويرد على هذا: بأن الله سبحانه وتعالى أطلق حل ذبائحهم ولم يقيدها بترك المحاربة ولا بإعطاء الجزية. يقول ابن قدامة «ولا فرق بين الحربى والذمى فى إباحة ذبيحة الكتابى منهم وتحرم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مغفل فى الشحم.

قال إسحاق: أجاد، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم منهم مجاهد والثورى والنخعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى[1].

مما تقدم نخلص إلى أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين سواء كانوا عربا أم عجما ذميين أم محاربين وهو الراجح فقها ودليلا.

ما اشترطه الفقهاء لإباحة ذبائح الكتابيين:

اشترط الفقهاء لإباحة ذبائح الكتابيين:

الشرط الأول: أن تذبح فخرج بذلك الميتة وما ياكلونه مخنوقا وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء على خلاف فى طريقة الذبح.

الشرط الثانى: أن يكون الحيوان المذبوح مما يجوز أكله فى الشريعة الإسلامية فخرج بذلك الخنزير وسائر ما لا يؤكل لحمه وهذا أيضًا شرط متفق عليه.

الشرط الثالث: أن تكون الذبيحة مما يجوز لهم أكلها وهذا مما اشترطه المالكية، وأبو الحسن التميمى والقاضى من الحنابلة وحكاه أبو الحسن التميمى عن الضحاك ومجاهد وخالفهم الجمهور[2].

يقول الباجى «وما ذبحه اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله فى كتابه من قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر﴾ قال ابن حبيب: هى الإبل وحمر الوحش والنعم والأوز وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة فهذا لا يحل أكله بذبحهم ووجه ذلك: أن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لأنه عندهم لا يستباح بالزكاة.

وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذى يستبيحونه وذلك قوله تعالى فى البقر والغنم

---

(١) المغنى ٩/ ٣١٢.

(٢) المدونة ١/ ٥٤٤، المغنى ٩/ ٣٢١، المجموع ٩/ ٧٨، ٧٩. المدخل لابن الحاج ٤/ ١٨٤، وقد ذكر ابن حزم إباحة ذبيحة أهل الكتاب كلها شحمها ولحمها ما أبيح لهم فى كتبهم وما حرم عن أحد عشر صحابيا وثمانى عشر تابعيا وثمانية من تابعيهم.

﴿ حرمنا عليهم شحومهما ﴾ قال ابن حبيب: هى الشحوم المجملة الخالصة مثل الثروب[1] والكشاء وهو شحم الكلى وما لصق بالقطنة وشبهها من الشحوم المحضة التى لم تختلط بعظم ولا لحم، وأما قوله تعالى ﴿ إلا ما حملت ظهورهما ﴾ ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم، وأما الحوايا فهى المباعر ويقال لها: بنات اللبن، والعرب تسميها المرائم فكل ذلك من الشحم داخل فى الاستثناء، قال ابن حبيب: أما كان من هذا محرما بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محرما عليهم فى التنزيل مثل الطريف وشبهه فإنه مكروه آكله وأكل ثمنه، قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه، وحكى القاضى أبو محمد: أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب»[2].

ويقول ابن العربى «فلو ذبحوا كل ذى ظفر، فقال أصبغ: كل ما كان محرمًا فى كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازه ابن وهب، والصحيح تحريمه لأن ذبحه منهم ليس زكاه»[3].

وجه المنع:

١ - إن الله تعالى قال ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهذا ليس من طعامهم لأن الله حرمه عليهم جزاء لبغيهم كما قال تعالى ﴿ ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾.

٢ - إن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح منهم ذلك لأنه عندهم لا يستباح بالزكاة.

ووجه منع أكل شحومهم المحرمة عليهم:

إن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم.

وخالف الجمهور قول المالكية حيث أجازوا أكل ذبائحهم كلها إذا كانت تحل فى شريعة الإسلام ودليلهم:

١ - قوله تعالى ﴿ وطعام اللذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ والمراد ما ذكوه لا ما أكلوه لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك، والقرآن لم يشترط ما أكلوه مما لم يأكلوه.

---

(١) الثرب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، اللسان ١/ ٢٣٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١١٢. (٣) احكام القرآن لابن العربى ٢/ ٢٩٦.

٢ – ما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر» ولم يمنع النبى – ﷺ – من أكله بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين.

وأكل النبى – ﷺ – من الشاة التى قدمتها اليهودية له ولبعض أصحابه ولم يسأل النبى – ﷺ – عن شحم البطن وغيره ولم يحرم منها شيئًا.

٣ – إن الإجماع قائم على أن دين الإسلام نسخ كل دين قبله فلا حرام إلا ما حرام فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه فلا يلتفت إلى ما حرم فى الشرائع السابقة بل يلتفت إلى ما جاء فى شريعة الإسلام.

٤ – إن الذكاة تحل الذبيحة كلها شحمها ولحمها ولا يعقل أن يذبح اليهودى شاة فتبيح الذكاة اللحم دون الشحم.

٥ – إن الله تعالى يقول ﴿وطعامكم حل لهم﴾ ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام حيث قال تعالى عن عيسى ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾ وقال عن محمد – ﷺ – «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»[1].

وهذا هو الراجح لما تقدم من الأدلة.

الشرط الرابع: ألا يهلوا به لغير الله.

وهذا الشرط ماخوذ من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣].

ومعنى «ما أهل به لغير الله» أى ذكر عليه اسم غير الله تعالى، وقيل المراد بذلك: ذبائح عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانهم».

وعلى ذلك اختلف الفقهاء فيما إذا ذبح الكتابى لمعبده أو لعيده أو ذكر اسم المسيح عليه أو عزير هل تحل ذبيحته للمسلمين؟

فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك لصريح الآية القرآنية ﴿وما أهل به لغير الله﴾ وأجازه عطاء ومكحول والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب والأوزاعى والليث بن سعد وقالوا: إن الله تعالى أباح أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح على ذبائحهم».

بينما كره المالكية ذلك ونقل عن الإمام مالك قوله لا أبيحه لقوله تعالى ﴿وما أهل به لغير

---

(١) المحلى ٦/ ١٤٣.

الله ﴾ ولا أحرمه لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[1].

وقد انفرد المالكية ببعض الشروط منها:

ألا يغيب حال الذبح عن المسلمين، بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها.

ولم يتابع المالكية على هذا الشرط بل أجاز الحنفية وغيرهم ذبائح الكتابين وإن لم تذبح بحضرة المسلمين، جاء فى العناية «الكتابى إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا».

ومنها: أن يكون الحيوان المذبوح مملوكا للكتابى فإن كان مملوكا للمسلم ووكله بالذبح ثلاثة أقوال فى المذهب: الجواز والمنع والكراهة[2].

ثانيًا: ذبائح المجوس

ذهب عامة الفقهاء إلى حرمة ذبائح المجوس، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وممن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى والنخعى وعبيد الله بن يزيد ومرة الهمدانى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

وذهب إلى إباحة ذبائحهم أبو ثور والظاهرية[3].

أدلة القائلين بالحرمة:

١ - إن المجوس ليسوا بأهل كتاب حتى يدخلوا فى عموم قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ حيث رخص الله تعالى فى طعام أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتابا - وسئل أحمد أيصح عن على أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جدًا، ولو ثبت أن لهم كتابا فقد ذهب كثير من الفقهاء أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين التوراة والإنجيل وقول النبى - ﷺ - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنه لا كتاب لهم.

---

(١) الأم ٢/ ٣٥٤، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٦، المغنى ٩/ ٣١٢، المجموع ٩/ ٨٩ المدخل ٤/ ١٨٤، الانصاف ١٠/ ٤٠٨، التاج والإكليل ٤/ ٣١٨.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ١٠٠، ١٠١ الشرح الصغير ٢/ ١٥٨.

(٣) المدونة ١/ ٥٣٦، المحلى ٦/ ١٤٣، شرح السير الكبير ١/ ١٤٦، ١٤٧ البدائع ٥/ ٤٥. المغنى ٧/ ١٠٠، ١٠١، المجموع ٩/ ٨٩، ٩٠، البحر الزخار ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧، كشاف القناع ٦/ ٢٠٥.

وإنما أراد به النبى – ﷺ – فى حقن دمائهم وإقرارهم الجزية لا غير[١].

٢ – أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيها وأبو عبيد فى الأموال عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى – ﷺ – كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم»[٢].

ورواه ابن سعد فى الطبقات «عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله – ﷺ – كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم»[٣].

واشتهر عند الفقهاء حديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم»[٤].

٣ – روى عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قال: لا بأس بطعام المجوس إلا الذبيحة».

وعن سويد غلام سلمان قال: أتيت رسول الله – ﷺ – يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فياكلون وهم مجوس» بدل هذا على أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة.

وعن سعيد بن جبير أنه سئل عن شواريز المجوس وكوامخهم فقال: لا بأس به.

وهو نوع من أطعمة المجوس لا يستعمل فيه شىء من الذبيحة[٥].

٤ – إن المجوس لا يدعون التوحيد وليس لهم دين سماوى فيكون كالوثنى لأنه مشرك مثله فلا تحل ذبائحهم[٦].

٥ – إنه لما كانت شبهة كتاب غلب ذلك فى تحريم دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم فإذا غلبت الشبهة فى التحريم فتغليب الدليل الذى عارضته الشبهة فى التحريم أولى[٧].

---

(١) المغنى ٧/ ١٠٠.
(٢) المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ٥٤٨، الأموال ٣٩.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٥٧.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) شرح السير الكبير ١/ ١٤٦.
(٦) البدائع ٥/ ٤٥.
(٧) المغنى ٧/ ١٠٠.

أدلة القائلين بالإباحة:

١ - إن المجوس أهل كتاب وحكمهم حكم أهل الكتاب، أما أنهم أهل كتاب فقد روى ذلك عن على كرم الله وجهه أنه كان لهم كتاب سماوى فرفع(١).

ونوقش ذلك:

بأنه لم يثبت ذلك، وقال الإمام أحمد إنه باطل واستعظمه جداً.

٢ - وروى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمى، ففعل ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك. وهو قول قتادة وأبى ثور(٢).

ويناقش هذا:

بأنه معارض بما صح من آثار عن صحابة رسول الله - ﷺ - وأتباعه تحرم ذبائحهم، وأيضًا فإن التى أجاز فيها ابن المسيب ذبيحتهم تختلف عن الحكم العام فى ذبائحهم التى ما يسمون الله عليها وليس ثمت ضرورة فى كون المسلم مريضا.

٣ - أخذ النبى - ﷺ - منهم الجزية كما أخذها من أهل الكتاب فيكون حكمهم واحدا.

ويناقش هذا: بأنه لا تلازم من التسوية بين أهل الكتاب والمجوس فى جميع الأحكام، فإنه لما كانت لهم شبهة كتاب غلب حكم تحريم دمائهم بأخذ الجزية منهم وغلب تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم.

٤ - ما روى أن حذيفة - ضرى الله عنه - تزوج مجوسية، فإذا صح نكاح نسائهم يجوز من باب أولى أكل ذبائحهم(٣).

ويناقش هذا:

بأن رواية زواج حذيفة من مجوسية ضعيفة بل ورد ما يعارضها فقال أبو وائل: تزوج يهودية، وهو أوثق من روى عنه أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء(٤).

(١-٣) المحلى ٦/ ١٤٣.

(٤) المغنى ٧/ ١٠٠.

وقد ناقش ابن حزم جمهور القائلين بالإباحة بأن الحديث المستدل به مرسل ولا تقوم بمرسل حجة.

والحق أن الأحاديث والآثار المستدل بها فى القضية لكلا الفريقين لا تنهض حجة لأصحابها.

فالحديث الذى اشتهر بين الفقهاء «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم».

قال الزيلعى: قلت غريب بهذا اللفظ.

وأقول ولم ترد رواية «غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم». مسنده فى كتاب حديث معتبر ولم ترد إلا فى كتب الفقه.

والأثر المروى عن عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبى عبيد قال عنه الزيلعى: هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس ابن مسلم وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء.

وما رواه ابن سعد فى الطبقات عن الواقدى قال الزيلعى:

فيه الواقدى وهو متكلم فيه(١).

ووردت آثار تفيد جواز الأكل من ذبائحهم من ذلك ما رواه ابن أبى شيبة بسنده عن أبى وائل وإبراهيم قال: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من حَبِّهم ومن لحومهم فأكلوا ولم يسألوا عن شىء من ذلك».

ولا يسلم للجمهور سوى الآية الكريمة التى خصصت إباحة طعام أهل الكتاب فقط، وقضية أن المجوس لهم كتاب سماوى باطلة فيترجح مذهب الجمهور للآية.

ثالثًا: ذبائح المرتدين

ذهب أكثر العلماء إلى أن ذبيحة المرتد حرام

يقول النووى: إن ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وكرهها الثورى(٢).

وقال ابن قدامة:

---

(١) نصب الراية ٦/ ٣٥.

(٢) المجموع ٩/ ٨٤.

« وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى »[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من ارتد إلى دين أهل الكتاب تباح ذبيحته ويحكى ذلك عن الأوزاعى وإسحاق وقول مرجوح عند الحنابلة وقول عند الإباضية[2].

وجه قول الجمهور: إن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكيناه أو ذكاه كتابى والمرتد ليس مسلما ولا كتابيًا لأنه لا يقر على ردته فيكون كالوثنى الذى لا يقر على دينه.

وجه قول جواز ذبيحة من ارتد إلى دين أهل الكتاب:

أنه ارتد إلى دين من تؤكل ذبائحهم فيأخذ حكمهم لقول على « من تولى قوما فهو منهم ».

وقول الجمهور أقوى وأرجح فالمرتد لا يقر على ردته ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، والقول بأنه يأخذ أحكام من تدين فيه إقرار لردته وهذا لا يجوز.

رابعًا: ذبائح المشركين والكفار ومن لا دين لهم.

لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم، يقول ابن قدامة « وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم »[3].

وفى الفتاوى الهندية « ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسى والمرتد وغير الكتابى »[4]، وقال ابن عابدين « لا تحل ذبيحة غير كتابى وكذا الدروز »[5].

ويقول أيضًا « ويدخل فى عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التى استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وفى شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقده. قلت: وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيامنة فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم »[6].

والمعنى فى كل ما تقدم أنهم ليسوا من أهل التذكية.

---

(١) المغنى ٩/ ٢٢.
(٢) شرح النيل ٤/ ٥٤٤.
(٣) المغنى ٧/ ١٠١.
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ١١٥.
(٥) رد المحتار ٦/ ٢٩٧.
(٦) رد المحتار ٣/ ٤٥.

مما تقدم نخلص إلى أن شراء ذبائح أهل الكتاب سواء كانوا عربًا أم غير عرب أبا حوه لأنفسهم أم حرموه على أنفسهم أهل ذمة أم أهل حرب جائز.

أما غير أهل الكتاب من المشركين والوثنيين والمرتدين وعباد البقر فلا يجوز تناول ذبائحهم وعلى الدول الإسلامية أن تراعى عندما تستورد لحومًا من الخارج ديانة الدول المصدرة على أن تكون تلك الذبائح مما يحل للمسلمين تناولها وأن يكون قد أريق دمها لا أن تزهق أرواحها خنقًا.

الفرع الثانى

التعامل مع الذميين فيما يظن تنجسه

لا يجوز للمسلم أن يتعامل إلا فى كل طاهر سواء كان طعامًا أو لباسًا أو غير ذلك لقوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ... ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ... ﴾ [المائدة: ٣].

وورد فى الصحيحين عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»(١).

والتحريم فى أكثر الأنواع المذكورة فى هذين الدليلين إنما لنجاسته ومن هنا اتفق جميع الفقهاء على حرمة تناول النجس من الأطعمة بل والتصرف فيه، وعدم صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له طهارة البدن بالثوب النجس.

ولئن كانت الشرائع السابقة – حقا أو تحريفا – تبيح تناول بعض الأطعمة النجسة كالخمر والميتة والدم والخنزير، أو لا تشترط على متبعيها طهارة البدن فى عباداتهم فهذا شأنهم وإن كانت بعض الأقوال الفقهية تحرم عليهم ذلك من باب خطاب الكفار بالفروع. إلا أن المسلم على غير ذلك نصًا وإجماعًا والتعامل مع الذميين فى النجاسات كالخمر والميتة والخنزير والدم وغير ذلك بيعًا أو شراء أو غير ذلك من سائر أنواع المعاملات لا يجوز وكذا ما تحقق تنجسه كأن تيقن المسلم من خلط الطعام بدهن الخنزير أو احتواء طعام على ميتة أو دم.

إلا أنه قد لا يتحقق تنجس الطعام أو اللباس أو الأوانى بل يظن المسلم أنه متنجس نظرًا لعادتهم فى عدم احترازهم عن ذلك وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها ما بين محرم ومبيح.

ونتناول فى هذا الفرع المسائل الآتية:

الأولى: أطعمة الذميين.

الثانية: أوانى الذميين.

الثالثة: ملابس الذميين.

---

(١) الحديث رواه البخارى: ٢/٧٧٩، مسلم: ٣/١٢٠٧.

المسألة الأولى: شراء أطعمة الذميين

نقصد بالأطعمة فى هذه المسألة ما سوى الذبائح، مما يؤكل أو يشرب.

وتقسم الأطعمة من حيث جواز ابتياعها من الذميين إلى قسمين:

الأوّل: أطعمة غير محولة أى لم تتغير عن طبيعة خلقتها ولم تدخل فيها يد الصنعة والتحويل وذلك مثل الخضروات والفواكه الطازجة، والحبوب كالقمح والذرة والأرز والبقوليات وغير ذلك وهذا القسم لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء فى جواز ابتياعه من غير المسلمين وقبوله منهم إن أهديت ما كانت هذه الأطعمة مما يجوز تناولها وخلت عن المضار. حيث لا يوجد سبب يمنع من الجواز ولا نص.

الثانى: أطعمة محولة، أى تدخلت فيها يد الصنعة بالإعداد والتغيير بإضافة شحومات عليها أوطهيها وذلك مثل منتجات الألبان والعصائر وسائر المعلبات والخضراوات المطهية وغير ذلك فهذه إن تيقنا من طهارتها فجائز باتفاق تناولها(١).

وإن تحققنا من نجاسة هذه الأطعمة كان يوقن أنها لحم خنزير أو ميتة أو دم، أو يوقن أن هذه الأطعمة قد أضيف إليها شحوم الخنزير أو خلطت بنجس.

وهذا النوع أيضًا لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء من حيث حرمة تناوله وابتياعه منهم.

أما إذا لم تتحق نجاسة هذه الأطعمة، ولكن يظن أنها متنجسة وذلك لما يغلب على ظنه عدم احترازهم عن النجاسات أو يندر أن يخلو طعامهم من لحم خنزير أو شحمه.

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:

الأول: إباحة طعام الذميين مطلقا كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب.

الثانى: إباحة طعام أهل الكتاب ولا يجوز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته.

الثالث: كراهة طعام غير المسلمين مطلقًا.

الرابع: حرمة أطعمة غير المسلمين إلا عند تحقق طهارته.

---

(١) ذهب الإمامية من الشيعة مذهبًا مخالفًا لأهل السنة حيث ذهبوا إلى انه لا يجوز تناول أطعمتهم المائعة لانهم فى رأيهم انجاس وينجس المائع بمباشرتهم له يقول الحلى: «والكفار انجاس ينجس البائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة على أشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التى استعملوها فى المائعات» وهذا المذهب منقوض بصريح القرآن وصحيح السنة النبوية الشريفة.

القول الأول: إباحة طعام الذميين مطلقًا كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة.

يقول الجصاص فى تفسير قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» «والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة فى ذلك على أحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسيًا أو كتابيًا ولا خلاف فيه بين المسلمين»(١).

وفى البحر الرائق «ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من أهل الحرب ولا فرق بين أن يكونوا من بنى إسرائيل أو من نصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كلها إلا الذبيحة»(٢) وفى مجمع الأنهر «لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان»(٣).

ويقول البهوتى «وطعامه أى الكافر وماؤه طاهر مباح لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» ويقول «ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت إنفحته من ذبائحهم وكذا الدروز والتيامنه والنصيرية» جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيراً من البدع، سئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الجبن الذى يصنعه المجوس؟ فقال: ما أدرى، وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل فيه أنفحة الميتة، قال: سموا الله وكلوا»(٤).

ويقول ابن قدامة «والمشركون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل فى آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها... والضرب الثانى: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فقال القاضى: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميته فلا تخلو أوانيهم من وضعهم فيها وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم. وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها»(٥).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم».

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٥٦.
(٢) البحر الرائق: ٨/٢٣١.
(٣) مجمع الأنهر: ٢/٥٠٧.
(٤) كشاف القناع: ١/٥٣، ٦/٢٠٠، ويراجع الإنصاف: ١/٨٥.
(٥) المغنى: ١/٦١، ٦٢.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب مما يحل تناوله، والطعام أعم من أن يكون ذبيحة أو غيره.

يقول القرطبي: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذى لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله إذ لا يضر فيه تملك أحد، والطعام الذى تقع فيه محاولة على ضربين: - أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، فهذا إن تجنب من الذمى فعلى وجه التقزز...»[1].

٢ - ما رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سألت النبى ﷺ عن طعام النصارى فقال: لا يتخلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية»[2].

وجه الدلالة: إن النبى ﷺ أجاب الصحابى بألا يتحرج فى أكل طعام النصارى فإنه إن فعل ذلك ضارع فيه النصرانية فإن الشك والريبة من دأبهم وعادتهم.

٣ - روى أبو داود عن ابن عمر قال: «أتى النبى ﷺ بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع»[3].

٤ - روى أحمد عن ابن عباس قال: أتى النبى ﷺ بجبنة فى غزاة، فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا»[4].

٥ - وروى ابن ماجه والترمذى عن سلمان الفارسى قال «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرمه الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»[5].

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/٧٧.

(٢) المسند: ٥/٢٢٦، سنن الترمذى: ٤/١٣٣، سنن أبى داود: ٣/٣٥١، سنن ابن ماجه: ٢/٦٤٤. وقال الترمذى: هذا حديث حسن والقول على هذا عند أهل العلم.

(٣) سنن أبى داود: ٣/٣٥٩، ورواه ابن حبان: ٢/٤٦، والبيهقى: ١٠/٦، وضعفه النووى فى المجموع حيث رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخى، قال عنه يحيى بن معين: كان مسلمًا صدوقا لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتى بمناكير» المجموع: ٩/٦٩، تهذيب الكمال: ٢/١٦٣.

(٤) المسند: ١/٣٠٢.

(٥) سنن الترمذى: ٤/٢٢٠، سنن ابن ماجة: ٢/١١١٧، ورواه الحاكم: ٤/١٢٩، قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد نقل هذا الحديث موقوفًا وهو أصح.

٦ – أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من الآثار ما يلى :–

– عن أبى برزة قال : كنا فى غزاة لنا فلقينا أناسًا من المشركين فأجهضناهم عن سلة لهم فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع فى الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، قال : فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر فى عطفيه هل سمن » .

– عن أبى وائل وإبراهيم قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم فأكلوا ولم يسألوا عن شيىء من ذلك » .

– عن الحسن كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس فى قدورهم، ولم يكن يرى بأسًا أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك سمن أو خبز أو كامخ أو سرار أو لبن »(١) .

– عن الحسن قال : لا بأس بخلهم وكامخهم وألبانهم » .

– عن الحسن ومحمد قالا : كان المشركون يجيئون بالسمن فى ظروفهم فيشربه أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه ونحن نأكله » .

– عن عمرو بن الضريس الأسدى قال : سألت الشعبى قلت : إنا نغزو أرض أرمينية أرض نصرانية، فما ترى فى ذبائحهم وطعامهم، قال : كنا إذا غزونا أرضا سألنا عن أهلها فإذا قالوا : يهود أو نصارى أكلنا من ذبائحهم وطبخنا فى آنيتهم »(٢) .

٧ – كان المسلمون يصيبون فى مغازيهم من طعام الكفار فيأكلونه .

– روى البخارى عن ابن عمر قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه »(٣) .

وروى الحاكم عن ابن أبى أوفى قال : أصبنا طعامًا يوم خيبر وكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق »(٤) فهذه الأدلة كلها من القرآن والسنة والآثار واضحة الدلالة فى جواز تناول أطعمة غير المسلمين التى لم تتحقق نجاستها .

القول الثانى : إباحة طعام أهل الكتاب وعدم جواز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته وهو قول المالكية والشافعى ورواية عند الحنابلة .

يقول النفراوى « وأما ما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم كالخبز والعسل والزيت فليس

---

(١) الكامخ : نوع من الأدم، السرار .
(٢) المصنف : ٧/٨٧ وما بعدها .
(٣) صحيح البخارى : ٣/١١٤٩ .
(٤) المستدرك : ٢/١٣٧ .

بحرام والضمير فى طعامهم للمجوسين وغيرهم بالأولى، فيجوز لنا خبز المجوسين وزيتهم حيث تيقنت طهارته، لا إن شك فى طهارته فيحرم علينا أكله حيث غلب مخالطته للنجاسة كجبنهم، لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعة فى العتبية على التحريم.... قال خليل فى توضيحه: المحققون على تحريمه حتى قال: لا ينبغى الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه»(١).

ويقول ابن العربى: قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» فى ذكر الطعام قولان: أحدهما: أن كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق وكان حالهم ألا يؤكل طعامهم لقله احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح فى ذلك»(٢).

فمن هذين القولين عن علماء المالكية يتضح أنهم أباحوا أطعمة أهل الكتاب ما لم تتحقق نجاستها ولم يبيحوا أطعمة غيرهم إلا عند التيقن من طهارتها.

ويقول النووى «أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بان يوضع فيه إنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته»(٣).

وروى حرملة عن الشافعى: إباحة طعام أهل الكتاب الذى يغيبون على صنعته إذا لم نعلم فيه حراما»(٤).

ويقول ابن قدامة: والضرب الثانى: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فقال القاضى: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لان أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها... وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - مثل قول القاضى فإنه قال فى المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لان الظاهر نجاسة أوانيهم المستعملة فى أطعمتهم فاشبهت السراويلات من ثيابهم»(٥).

أدلة هذا القول: استدلوا على إباحة تناول أطعمة أهل الكتاب بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم إباحة تناول أطعمة من عداهم إلا عند التحقق من طهارتها بما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على نجاسة المشركين مما يقتضى نجاسة أطعمتهم التى يصنعونها.

---

(١) الفواكه الدوانى: ١/ ٣٩٠.
(٢) أحكام القرآن لابن العربى: ٢/ ٤١.
(٣) المجموع: ٩/ ٦٩.
(٤) أحكام القرآن للشافعى: ٢/ ١٠٣، ١٠٤.
(٥) المغنى: ١/ ٦١.

وأجيب عن ذلك:

بأن المشركين نجس فى أديانهم ومعتقداتهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم. فالنجاسة معنوية وليست حسية[1].

٢ - روى البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، «إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل فى آنيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[2].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أمر بغسل أوانى أهل الكتاب قبل الأكل فيها فيكون الأمر لغير أهل الكتاب أولى لأنهم لا يتحرزون من النجاسات والقاذورات بل يتعبدون بها، وإذا كان هذا فى شأن الأوانى فأولى أن تكون الأطعمة أشد.

وأجيب عن ذلك بجوابين:-

أحدهما: أن السؤال لم يكن عن مطلق الآنية بل عن الأوانى التى يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما صرح بذلك فى رواية أبى داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»[3].

الثانى: أن النهى محمول على الاستحباب بقرينة أن النبى ﷺ نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب[4].

٣ - روى البيهقى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب».

وعن ابن مسعود قال: كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب، وعن ابن عمر مثله.

قال البيهقى: وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بأنفحة السخلة المذبوحة فإذا كانت من ذبائح المجوس لم تحل[5].

---

(١) المجموع: ١/٢٦٤. (٢) صحيح البخارى: ٥/٢٠٨٧، صحيح مسلم: ٣/١٥٣٢.

(٣) سنن أبى داود: ٣/٣٦٣، وقال ابن حزم عن هذا الحديث: هذا خبر لا يصح لأن فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور، ومسلم بن مشكم وهو مجهول.

(٤) المجموع: ١/٢٦٥. (٥) سنن البيهقى: ١٠/٦.

٤ – أخرج ابن أبى شيبه عن مجاهد قال: لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة[١].

ويجاب عن هذه الآثار:

بأنها معارضة بالآثار التى سبق ذكرها والدالة على جواز تناول أطعمة غير أهل الكتاب التى لم تتحقق نجاستها.

القول الثالث: كراهة طعام غير المسلمين مطلقًا، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول الشيعة الزيدية.

يقول الشربينى الخطيب «أوانى المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهى كآنية المسلمين لأن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جر نصرانية، ويكره استعمالها لعدم تحرزهم، وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففى جواز استعمالها وجهان:[٢]»

وهذا القول وإن كان فى الأوانى إلا أنه يخرج عليه حكم الأطعمة لأن أطعمتهم فى أوانيهم.

ويقول المرتضى «وفى إجابة دعوة الذمى عند من أجاز طعامه تردد (ى) الأصح لا تجب لكراهة طعامهم»[٣].

أدلة هذا القول:

١ – حملوا النهى الوارد بعدم الأكل فى أوانى الكفار فى حديث ثعلبه الخشنى على الكراهة.

يقول ابن قدامة «وأقل أحوال النهى الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم أنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك فى الكراهة»[٤].

وأجيب عن هذا:

بأن النهى محمول على الاستحباب، ثم إن النبى ﷺ وأصحابه قد أكلوا من أطعمة الكفار واستعملوا آنيتهم دون حرج ولا يقدم النبى ﷺ على فعل مكروه.

٢ – إن الكفار لايتورعون ولا يجتنبون النجاسات وقلما يخلو طعام من أطعمتهم من شحم خنزير أو لحم ميتة.

---

(١) المصنف: ٧/٥٨٧.
(٢) مغنى المحتاج: ١/١٣٩.
(٣) البحر الزخار: ٥/٣٣٨.
(٤) المغنى: ١/٦١.

يقول الشيرازى «ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكرة لذلك»[1].

وأجيب عن هذا:

بأن إن تحقق وجود النجاسة فلا يجوز اتفاقًا وعند عدم التحقق فلا يلتفت إليه.

القول الرابع: حرمة تناول أطعمة غير المسلمين التى لم تتحقق طهارتها كأن شك أو ظن فى نجاستها فتحرم فضلاً عن تيقن نجاستها. وهو قول الظاهرية.

يقول ابن حزم «ولا يحل الأكل فى آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يوجد غيرها..»[2].

أدلة هذا القول:

حملوا الأمر بغسل آنية أهل الكتاب وقدورهم الوارد فى حديث ثعلبة وغيره على الوجوب وأن الأصل نجاستها بأطعمتهم.

ويجاب على هذا:

بأن حديث ثعلبة محمول على الاستحباب وليس على الوجوب لأن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة[3] وتوضأ عمر من جر نصرانية[4]، وأكل النبى ﷺ طعامًا صنعته له يهود، وقد صنعوه له فى أوانيهم ولم يرد أن النبى ﷺ غسلها قبل الطهى فيها.

والراجح بعد ما تقدم هو إباحة تناول أطعمة غير المسلمين المتيقن من طهارتها أو الذى يغلب على الظن طهارتها.

أما إذا تحققنا من نجاستها فلا يجوز تناولها ولا ابتياعها، ويسهل فى هذا العصر التحقق من ذلك لوجود أجهزة لتحليل عناصر الطعام الوارد إلينا من الخارج أو من الداخل أو من قراءة النشرة المرفقة بالطعام إن حملناها على الصدق.

---

(١) المجموع شرح المهذب: ١/٢٦٢.
(٢) المحلى: ٦/١٠٤.
(٣) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم.
(٤) أثر صحيح رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح وذكره البخارى فى صحيحه بمعناه تعليقًا فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية، والحميم الماء الحار.

المسألة الثانية: أوانى الذميين

قد لا يظهر لبحث هذه المسألة بالتفصيل فائدة عملية وذلك لطبيعة العصر الذى نعيشه، فالمادة المصنوعة منها معظم الأوانى فى هذا العصر لا تتشرب النجاسة وهذا النوع من المواد إذا تنجس فيكتفى فيه بالمسح عند الحنفية والمالكية والغسل عند الشافعية والحنابلة وفى كل لا تستعمل هذه الأوانى إلا بعد غسلها(١).

ثم إن الحاجة لا ستخدام أوانى غير المسلمين لا تظهر بشدة إلا فى حالة الحروب، أما فى علاقة المسلمين بغير المسلمين الذميين فليست هناك حاجة شديدة لذلك وإن ظهرت حاجة فلا يعقل أن يستعير المسلم أو يشترى إناء متنجسا دون أن يغسله سواء من مسلم أو غير مسلم وبالتالى يستعمله طاهرا.

والحالة التى يتصور فيها ذلك أن يستخدم المسلم آنية غير المسلمين المصنعة من مواد تتشرب النجاسة وذلك كالأوانى المصنعة من الجلد أو الفخار غير المطلى بمادة تمنع التشرب وهو ما ينتشر حتى وقتنا هذا بين البدو وغير البدو نادرآ ولذلك نتناول هذه المسألة بإجمال.

فرق الفقهاء بين غير المسلمين أهل الكتاب وبين غيرهم من المشركين والوثنيين ومن لا دين لهم.

أولاً: استعمال أوانى أهل الكتاب.

اتفق الفقهاء على أن الأوانى الموقن بنجاستها لا يجوز استخدمها قولاً واحداً، وما لم توقن

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى ان النجاسة إذا أصابت جسمًا صقيلاً ليس له مسام ولا يتشرب النجاسة فيكتفى فيه عند إصابته بشىء نجس بمسحه.

جاء فى العناية على الهداية «والنجاسة إذا أصابت المرآة، إذا أصابت النجاسة جسمًا مكتنز الاجزاء صقيلاً كالمرآة والسيف والسكين ونحوها اكتفى بمسحه لأنه لا تتداخله النجاسة فلا يحتاج إلى الإخراج من الداخل وما على ظاهرة يزول بالمسح ولا فصل فى ذلك بين الرطب واليابس والعذرة والبول».

وقال الحطاب فى شرحه على خليل: يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه ودخل تحت الكافى فى قوله «وكسيف، ما كان صقيلا وفيه صلابه كالمديه والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إنه لا يطهر إلا بالغسل.

قال الأنصارى فى الأسنى «والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فى انه لا يطهر إلا بغسله فلا يطهر بمسحه».

وجاء فى مطالب أولى النهى «ولا يطهر صقيل كسيف ومرآة وزجاج بمسح بل لابد من غسله كالأوانى».

يراجع: العناية شرح الهداية: ١/١٨٧، مواهب الجليل: ١/١٥٦، أسنى المطالب: ١/١٩، مطالب أولى النهى: ١/٢٢٩.

نجاستها فالمالكية والمذهب عند الحنابلة والإمامية جواز استعمالها بلا كراهة، والحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز استعمالها ولكن مع الكراهة، أما الظاهرية فلم يجيزوا استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وعند عدم وجود غيرها[1].

- أدلة القائلين بالجواز بلا كراهة:

١ - قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم».

وجه الدلالة: أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب وإباحة طعامهم يقتضى استعمال آنيتهم.

٢ - روى أحمد من حديث أنس - رضى الله عنه - أنه ﷺ «دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها».

٣ - روى مسلم عن عبد الله بن المغفل قال: «دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، وقلت: والله لا أعطى أحداً منه شيئًا فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم».

٤ - روى البخارى ومسلم عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ وأصحابه «توضئوا من مزادة امرأة مشركة».

٥ - روى أحمد وأبو داود عن جابر قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا».

٦ - روى الشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقًا فقال «وتوضأ عمر من جرة نصرانية»[2].

فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن النبى ﷺ وأصحابه قد استعملوا آنية غير المسلمين دون تحرج واستفاض ذلك بينهم.

- أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة:

١ - ما رواه البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها».. وفى رواية للبخارى «فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا»[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ٢/٤١، ٤٢، الإنصاف: ١/٨٦، شرائع الإسلام: ١/٤٨، البحر الرائق: ٨/٢٣٢، الفتاوى الهندية: ٥/٣٤٧، البيجرمى على الخطيب: ١/١١٩، المجموع: ١/٣١٨، المحلى: ١/١٩٩، ١٢٠.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٣) سبق تخريج الحديث.

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ نهى عن الأكل فى آنيتهم، وأقل أحوال النهى الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة(١).

وأجيب عن ذلك بجوابين:-

١ - المراد النهى عن الأكل فى أوانيهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر لما وقع فى رواية الحديث فى سنن أبى داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»(٢).

٢ - يحمل النهى على الاستحباب ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلاشك(٣).

- أدلة القائلين بعدم جواز استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وإذا لم يوجد غيره:

١ - حملوا النهى عن استعمال آنية أهل الكتاب فى حديث أبى ثعلبة على الحرمة وعلى وجوب غسلها إذا استخدمت.

وأجيب عن ذلك بما ورد فى حديث أبى داود المذكور وبأن النهى على الاستحباب.

ولكن ابن حزم ضعف حديث أبى داود(٤).

٢ - روى ابن حزم بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران، على أى شىء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أى لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: أهريقوها واكسروها، فقال رجل يا رسول الله: أونهريقها ونغسلها؟ قال: أوذاك. فالأمر هنا بالغسل على الوجوب(٥).

ويجاب عليه بمثل الجواب عن الحديث الأول.

والراجح هو جواز استخدام آنية غير المسلمين الكتابيين التى لا تعلم نجاستها لقوة أدلتهم.

ثانيًا: آنية المجوس والمشركين ومن لا دين لهم ومن يتدين باستعمال النجاسة:

ذهب المالكية والظاهرية ورواية عند الحنابلة إلى عدم جواز استعمالها إلا بعد التيقن من

---

(١) المغنى: ١/٦٢.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) المجموع: ١/٣١٩.
(٤) المحلى: ٦/١٠٥.
(٥) المحلى: ١/١٢٠.

طهارتها ووجوب غسلها قبل استعمالها، بينما ذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى الجواز مع الكراهة ورواية أخرى عند الحنابلة الجواز مطلقًا ما لم تعلم نجاستها[١].

- **أدلة المانعين من استعمالها إلا بعد تحقق طهارتها ووجوب غسلها:**

١ - روى الترمذى وغيره عن أبى ثعلبة أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها»[٢] وقال حسن صحيح.

قال ابن العربى: وغسل آنية المجوس فرض[٣].

٢ - روى ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها».

وعنده سئل سعيد بن جبير عن قدور المجوس فقال: أغسلها واطبخ فيها وائتدم.

وعنده عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها.

فهذه الآثار تدل على أنهم ما كانوا يستخدمونها إلا بعد غسلها والتحقق من طهارتها[٤].

ويجاب عن ذلك:

بأن الأمر بالغسل إذا علمت نجاسة أو أنه محمول على الاستحباب فقد يتقزز المسلم من استعمالها لعلمه أنهم ما يتورعون عن النجاسات.

- **أدلة المجيزين مع الكراهة:**

حملوا النهى الوارد فى الأحاديث على الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة وكما قال ابن قدامة «ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة»[٥].

- **أدلة المجيزين مطلقا:**

القياس على جواز استخدام أنية أهل الكتاب.

والراجح فى ذلك أنه إذا لم تعلم نجاسة آنية غير المسلمين فيجوز استخدامها لما ثبت من عدم تحرج النبى ﷺ وأصحابه من ذلك سواء فى مغازيهم أو فى سلمهم.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سنن الترمذى: ٤/١٢٩.
(٣) أحكام القرآن لابن العربى: ٢/٤١.
(٤) المصنف: ٥/٥٥٠.
(٥) المغنى: ١/٦٢.

المسألة الثالثة: ألبسة الذميين

اتفق الفقهاء على حرمة ارتداء المسلم ألبسة غير المسلمين المنقوش عليها شعار كفرهم كالصلبان وغير ذلك كما اتفقوا أيضًا على حرمة الألبسة التى هى شعار لهم كقلنسوة المجوس أو زى القسس من باب التشبه بهم؛ لغير ضرورة.

بل ذهب الجمهور إلى أن التشبه بغير المسلمين فى اللباس الذى يميزهم عن المسلمين والذى هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين وكان فعل ذلك على سبيل الميل لهم لغير ضرورة ولا خديعة حرب ولا إكراه فإنه يكفر بذلك وذلك كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: من تشبه بقوم فهو منهم[1]. والبعض ذهب إلى الحرمة فقط لأنه دخل فى الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

أما الألبسة العادية التى يلبسونها أو التى من نسجهم فيجوز للمسلمين أن يلبسوها ما كانت غير متنجسة وشدد بعض الفقهاء فى استخدام ملابسهم التى تلى عوراتهم وقد استعملوها، وإن كان ليس لهذا الرأى فائدة عملية فى هذا العصر حيث يندر أن يستخدم مسلم ملابس آخر المستعملة المتنجسة.

يقول ابن قدامة: وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقانى فهو طاهر لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلانى والإزار، فقال أحمد: أحب إلىّ أن يعيد، يعنى من صلى فيه، فيحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضى، وكره أبو حنيفة والشافعى الإزار والسراويلات لأنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ما ولى مخرجها.

ويقول: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى إباحة الصلاة فى الثوب الذى ينسجه الكفار فإن النبى ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار فأما ثيابهم التى يلبسونها فأباح الصلاة فيها النووى وأصحاب الرأى، وقال مالك فى ثوب الكفار: يلبسه على كل حال وإن صلى فيه يعيد ما دام فى الوقت، ولنا: أن الأصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه فأشبه ما نسجه الكفار»[2].

والراجح هو طهارة ثيابهم ما لم تتيقن نجاسة.

---

(١) المغنى: ١/٦٢، ويراجع المدونه: ١/١٤٠، الام: ١/٧٢، شرح معانى الاشارع: ٤/٢٤٩، المحلى بالآثار: ٢/٣٩٤، المجموع: ٤/٣٣٦.

(٢) الحديث رواه احمد: ٢/١٩٩، وأبو داود: ٤/٤٤.

الفرع الثالث

التعامل مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين

إنه وإن كان الأصل أن الذميين قد رضوا المقام فى دار الإسلام وفى ظل الدولة الإسلامية ويتقرر لهم من الحقوق ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا أن هذا لا يمنع أن منهم من يريد زوال سلطان الإسلام وأهله لحاجة فى نفسه أو لملك كان يريده أو لحقده على الإسلام والمسلمين ويسجل التاريخ كثيراً من الوقائع التى تثبت ذلك.

ومن هنا إذا كانت المعاملات المالية مع الذميين تؤدى إلى إلحاق الضرر بالمسلمين فإنها تمنع درءا للمفسدة ومنعًا للفتنة وحفاظًا على مصالح الدولة الإسلامية والمسلمين فيها وإن لم تؤد إلى شيء من ذلك فالتعامل مباح ومن المسائل العملية التى بحثها الفقهاء تطبيقًا لذلك:

١- بيع السلاح لأهل الذمة.

٢- شراء الذمى الأرض العشرية.

المسألة الأولى: بيع السلاح لأهل الذمة(١)

استطاعت كثير من الدول الإسلامية ضبط وتنظيم تداول الأسلحة فيما بين مواطنيها مسلمين وغير مسلمين بل وتقاس قوة الدولة وهيبتها بما تقوم به فى هذا المجال.

ومع ذلك يوجد تداول للأسلحة خارج دائرة القانون والنظام، كما يوجد بعض دول لا تحكم قبضتها الكاملة على مواطنيها فى مجال تداول الأسلحة وذلك لطبيعتها القبلية أو لجغرافيتها الوعرة أو لوهن فى نظامها وسلطتها أو غير ذلك من الأسباب.

وفى حالة ما إذا تداول الأفراد الأسلحة فيما بينهم فهل يجوز بيع السلاح للذميين من رعايا الدولة الإسلامية؟(٢) نفرق بين حالتين:

---

(١) المراد بالسلاح: ما يتخذ للقتال وفى الحروب عادة لا ما يتخذ بعد صنعة كالحديد أو لا يتخذ إلا نادراً أو فى أوقات الضرورة كالخشب.

(٢) يرى الفقهاء منع الذميين من حمل السلاح وذلك حتى لا يستشعروا قوتهم به وربما حملهم ذلك على الانقضاض على المسلمين ثم إنهم بعقد الذمة يقوم المسلمون بحمايتهم مما يحمون به أنفسهم وأموالهم وأولادهم فلا حاجة لهم لحمل السلاح وفى الأغلب لا يشاركون فى الجهاد وإن شاركوا ففى غير القتال إلا نادراً. واستثنى من ذلك حملهم السلاح فى الأسفار المخوفة منعًا لتعرضهم لقطاع الطرق فأجيز ذلك.
يقول الأنصارى فى شرح البهجة «وحمل السلاح أى فى غير الأسفار المخوفة، قاله الزركشى وأشار إلى تصحيحه الرملى فى حاشية شرح الروض» يراجع: الفتاوى الهندية ٢ / ٢٥٠ الغرر البهية ٥ / ١٤٦.

الأولى: بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطات الدولة.

الثانية: بيع السلاح لأهل الذمة الغير موالين للدولة.

أولاً: بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطان الدولة.

إذا كان أهل الذمة المقيمين فى الدولة الإسلامية موالين لنظامها وسلطانها ولم يتآمروا عليها مع القوى الخارجية التى تتربص بالمسلمين الدوائر ولم يكونوا عيونًا وأدلاء على عورات المسلمين وارتضوا الخضوع لسلطان الأمة ولم يثيروا الفتن والقلاقل والاضطرابات ففى هذه الحالة يجوز بيع السلاح لهم إذا كان فيه دفع مفسدة تلحق بهم كحمايتهم من اللصوص وقطاع الطرق.

يقول الشربينى الخطيب «ولا يصح شراء الحربى سلاحًا كسيف ورمح أو غيره من عدةالحرب كدرع وترس.. لأنه يستعين بذلك على قتالنا بخلاف الذمى فى دارنا فإنه فى قبضتنا.. أما الذمى فى دار الحرب فهو كالحربى»(١).

وفى حاشية الجمل «والأوجه جوازها - المسابقة - للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب»(٢).

ويقول النووى «وأما بيع السلاح لأهل الذمة فى دار الإسلام ففيه طريقان: أحدهما: وبه قطع إمام الحرمين والجمهور صحته، لأنهم فى أيدينا فهو كمبيعة لمسلم. والثانى: فى صحته وجهان»(٣).

ويدل على ما ذكر:

١- ما رواه البخارى وغيره عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل ورهنه درعًا من حديد»(٤).

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ رهن درعه لليهودى الذمى والدرع من آلات الحرب. وإذا جاز الرهن جاز البيع فكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه.

يقول الشوكانى: وفيه دليل على جواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق»(٥).

٢- ليس فى بيع السلاح لأهل الذمة فى مثل هذه الحالة مفسدة ولا يؤدى إلى فتنة فلا يوجد ما يمنع من جوازه لأن الأصل الجواز.

---

(١) مغنى المحتاج ٢/٣٣٧.
(٢) حاشية الجمل: ٥/٢٨٠.
(٣) المجموع ٩/٤٣٢، ٣٣
(٤) الحديث سبق تخريجه.
(٥) نيل الأوطار ٥/٢٧٨.

ثانيًا: بيع السلاح لأهل الذمة الغير موالين للدولة[١].

قد يقبل غير المسلمين المقام فى دار الإسلام كرهًا أو تربصًا للوقت المناسب لينقضوا عهدهم ويثيروا الفتن والقلاقل والاضطرابات ويتآمروا مع القوى الخارجية المحاربة لدولة الإسلام ويظهروا عورات المسلمين ويكونوا عيونًا لهم على مؤسسات الدولة ففى هذه الحالة اتفق الفقهاء على حرمة بيع السلاح لهم وكل ما يكون فيه قوة لهم بل ينبغى على الإمام أن يلزمهم السمع والطاعة وأن يتعامل معهم كالمحاربين[٢]:

ويدل على ذلك ما يلى:

١- روى البيهقى فى سننه والبزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنه[٣].

٢- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه[٤]:

- عن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعامًا ولا سلاحًا يقويهم به على المسلمين فمن فعل ذلك فهو فاسق.

- عن عطاء: أنه كره حمل السلاح إلى العدو.

- عن الحسن: أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للتجارة.

- عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع السلاح فى الفتنة.

٣- فى بيع السلاح لهم فى هذه الحالة عون على الإثم والعدوان بل عون على الكفر وانهيار الدولة الإسلامية وهو من أعظم المنكرات.

---

(١) يستوى فى هذه الحالة المسلمون الخارجون على سلطان الإمام العادل مع غير المسلمين فى مسألة بيع السلاح لهم، حيث يمنع السلاح لأهل الفتنة سواء كانوا بغاة مسلمين أم قطاع طرق أم ذميين.

(٢) يراجع فى ذلك: بدائع الصنائع ٥/٢٣٣، تبصره الحكام لابن فرحون ٢/٢٠٠، المجموع ٩/٤٣٢ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٨٨، البحر الزخار ٤/٣٠١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٩١.

(٣) سنن البيهقى ٥/٣٢٧، المعجم الكبير ١٨/١٣٦، والحديث قال عنه البيهقى: رفعه وهم، والصواب موقوف، وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن النبى ﷺ إلا عمران بن حصين وعبد الله بن اللقيط ليس بالمعروف وأخرجه ابن عدى والعقيلى فى ضعفائهما.

(٤) المصنف ٧/٦٨٦.

المسألة الثانية: شراء الذمى الأرض العشرية أو إجارتها

الأرض العشرية هى التى يدفع صاحبها المسلم زكاتها العشر أو نصفه على حسب الأحوال، وهى كل أرض العرب أو أرض العجم يقول السرخسى «أما بيان الأرض العشرية والخراجية فنقول: أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من العذيب إلى مكة ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة.. وكل بلدة أسلم أهلها طوعًا فهى أرض عشرية.. وكل بلدة افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين فهى أرض عشرية.. وكذلك المسلم إذا جعل داره بستانًا أو أحيا أرضا ميته فهى أرض عشرية. وأما أرض السواد والجبل فهى أرض خراج..»[1].

وطالما بقيت الأرض العشرية فى ملك المسلم فإنه يخرج زكاتها ويستفيد المسلمون من هذه الزكاة فإذا ما باعها لغير مسلم ذمى فإن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها عبادة وقربة وغير المسلم ليس من أهلها.

فهل يجوز للمسلم بيع أرضه العشرية لغير المسلم؟ وإذا باعها لغير المسلم فهل يجب على غير المسلم العشر أو الخراج؟

أولاً: بيع الأرض العشرية للذمى.

فى المسألة ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: جواز بيع الأرض العشرية للذمى وإجارتها وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثانى: الجواز مع الكراهة وهو رواية عند الحنابلة وناصرها ابن قدامة وغيره.

القول الثالث: عدم الجواز وهو قول مالك وبعض الحنابلة.

قال ابن قدامة:

«ويكره للمسلم بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها، قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمى؟ قال: لا يؤاجر من الذمى إنما عليه الجزية وهذا ضرر، وقال فى موضع آخر: لانهم لا يؤدون الزكاة. فإن

---

(١) المبسوط ٣/٨.

(٢) المبسوط: ٣/٦، مواهب الجليل: ٢/٢٧٨، المجموع: ٥/٤٧٩، المغنى: ٢/٣١٤، الأموال: ١١٧، بداية المجتهد: ١/١٨٠.

آجرها منه ذمى أو باع أرضه التى لا خراج عليها ذميا صح البيع والإجارة وهذا مذهب الثورى والشافعى وشريك وأبى عبيد، وليس عليهم فيها عشر ولا خراج، قال حرب: سألت أحمد عن الذمى يشترى أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئًا إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشترى ليس عليه شيىء، وأهل المدينة يقولون فى هذا قولاً حسنًا يقولون: لا نترك الذمى يشترى أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولاً عجيبًا يتولون تضاعف عليهم».

وقد روى عن أحمد: أنهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وهو قول مالك فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن فى إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضراراً بالفقراء وتقليلاً لحقهم فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة..»[1].

وجه القائلين بالجواز:

أن شراء الأرض العشرية كالسائمة من الأنعام حيث لا يمنع الذمى من شرائها فكذا الأرض العشرية.

وجه القائلين بالكراهة:

أنه يفضى إلى إسقاط عشر الخارج منها وذلك ضرر بالفقراء وتقليل لحقهم فيكره لذلك ولا يمنع لأن الأصل الجواز.

وجه القائلين بعدم الجواز:

إلحاق الضرر بالفقراء والضرر يمنع فلا ضرر ولا ضرار.

والراجح مذهب الجمهور فليس ثمت نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من تملك الذمى الأرضى العشرية[2].

---

(١) المغنى: ٢/ ٣١٤.

(٢) إذا كان الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع الأرض للذمى إلا أن هذا لا ينطبق على حالة ما إذا تعمد الذميون شراء أراضى المسلمين لتفريغهم منها وفرض أمر واقع جغرافى على الأرض كما يحدث فى بعض الدول ثم بعد ذلك يطالبون بالاستقلال والانفصال ففى هذه الحالة يحرم بيع الأراضى والبيوت لهم منعًا للفتنه ومنعًا لفصل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية عنها بالحيل الماكرة والاعيب المبطلين فليحذر المسلمون من هذه المخططات وعليهم الا يلدغوا من الجحر مرتين كيف وقد لدغوا مرات؟!.

ثانياً: هل يجب على غير المسلم المشترى للأرض العشرية شيء؟ فيها خمسة أقوال[١]:-

١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى الرواية الراجحة عندهم والثورى وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خراجية بمجرد انتقالها إلى الذمى ولا يفرض عليه خراج ولا عشر لفقد موجبهما فالخراج يفرض على الأرض الخراجيه والعشر يفرض على أرض المسلمين وهو زكاة والذمى ليس من أهلها.

٢ - وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خراجية ويؤخذ من الذمى الذى انتقلت إليه الخراج لا العشر لأن العشر فى معنى العبادة والذمى ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة، وإذا تعذر إيجاب الزكاة وجب الخراج إذ لابد من وظيفة على الأرض فى دار الإسلام.

٣ - ذهب أحمد فى رواية وأبو يوسف إلى أنها تعتبر خراجية ويؤخذ من الذمى العشر مضاعفًا كما فعل عمر - رضى الله عنه - مع نصارى تغلب ولأن انتقالها إلى الذمى يؤدى إلى إسقاط العشر وهذا يؤدى إلى الإضرار بالفقراء فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة.

٤ - وذهب محمد بن الحسن الشيبانى إلى أنها تبقى عشرية ولا يؤخذ منهم سوى العشر وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج والجامع بينهما أن كل واحد منهما مئونة الأرض لا تعلق له بالمالك.

وروى عنه أن الخارج هذا يوضع موضع الصدقة وروى عنه أنه يوضع موضع الخراج.

٥ - ذهب ابن أبى ليلى: إلى وجوب العشر والخراج معًا فأما العشر فاستصحابا وأما الخراج فغرم يلحقه بمصيرها إليه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[٢] والشافعية والراجح عند الحنابلة من أنه ليس

---

(١) يراجع المراجع السابقة.

(٢) جاء فى المغنى لابن قدامة ما يدل على أن قول الإمام مالك فى هذه المسألة: مضاعفة العشر على الذمى إذا اشترى أرضًا عشرية إذ يقول «وقد روى عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وصاحبه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس».
ولكن بالتحقيق نجد أن مذهب الإمام مالك وإن كان يتجه إلى منع بيع الأرض العشرية لهم إلا أنه إذا وقع فليس على الذمى صدقه لأن سبب منعه هو إبطال الصدقة فإذا كان عنده يجوز مضاعفة العشر فلماذا يمنع البيع؟!
يقول الحطاب فى المواهب: لو باع المسلم أرضًا لاخراج عليها لذمى فلا خراج على الذمى ولا عشر عند =

على الذمى إذا اشترى أرضًا عشرية عشرًا ولا خراجًا. وصوبه أبو عبيد إذ يقول:

«وقول مالك والحسن بن صالح وشريك فى هذا عندى أشبه بالصواب لأن الخراج يسقط عن الذمى إذا كان يملك رقبة الأرض وإنما يجب الخراج على من كان فى أرض غيره، وسقط عنه العشر لأنه لا صدقة على الكافر فى ماشية ولا صامت فكذلك أرضه إنما هى مال من ماله..»(١).

= مالك..» ٢/٢٧٨.

ويقول ابن رشد فى بداية المجتهد: وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمى يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيىء.

وقال النعمان: «إذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت أرض خراج» ١/١٨٠.

ويقول أبو عبيد فى الأموال «فأما مالك فكان يقول غير ذلك كله حدثنى عنه يحيى بن بكير أنه قال: لا شيىء عليه فيها لأن الصدقة إنما هى على المسلمين زكاة لأموالهم وطهرة لهم ولا صدقة على المشركين فى أراضيهم ولا مواشيهم إنما الجزية على رؤوسهم صغاراً لهم وفى أموالهم إذا مروا بها فى تجاراتهم. وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لأن فى ذلك إبطالاً للصدقة» الأموال: ١١٨.

وقد ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية أن مذهب مالك هو مضاعفة العشر عليهم ولعلهم اعتمدوا على ما ذكره المغنى، وإن كانت عبارة المغنى فيها اضطراب وأخطاء نساخ حيث جاءت العبارة «اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه»، ولا يقال مثل هذا عن الإمام مالك فلم يشتهر معه صاحب يذكر معه.

(١) الأموال: ١١٨.

الفرع الرابع

التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام المسلمين

للإسلام والمسلمين مقدسات راعى فيها الإسلام شروطًا خاصة وذلك كالمساجد والمصحف الشريف واسم الله عز وجل وغير المسلم لا ينضبط بهذه الضوابط فى الأغلب. كما أن الدار هى دار الإسلام والسلطان فيها للمسلمين فهل يجوز تصرف ما من قبل الذمى أو يقوم به المسلم معه يهدر هذا المقصد؟.

من المسائل التطبيقية التى ذكرها الفقهاء فى هذا الباب:

- بيع المصحف للكافر وكذا كتب العلم الشرعى، أو بيعه بيتا فيه نقش آيات قرآنية أو مبايعته بدينار عليه اسم الله.

- القضاء بالشفعة للذمى على المسلم.

المسألة الأولى: إعطاء الذمى المصحف وكتب العلوم الشرعية ببيع أو سلم أو رهن أو هبة وخلافه

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة إعطاء الذمى المصحف بأى عقد من العقود بينما ذهب الحنفية إلى جواز ذلك لكنه يجبر على بيعه.

أولاً: قول الجمهور بعدم الجواز

يقول الحطاب: وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف(١).

ويقول النووى «أما إذا اشترى الكافر مصحفًا ففيه طريقان مشهوران: - أحدهما: وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين كالعبد، أصحهما: أنه لا يصح البيع، والثانى: يصح، والطريق الثانى: القطع بأنه لا يصح البيع وقطع به جماعة وصححه آخرون، والخلاف إنما هو فى صحة البيع ولا خلاف أنه حرام. واتفق الأصحاب على أن بيع كتب حديث النبى ﷺ له حكم بيع المصحف فى هذا فيحرم بيعها الكافر وفى صحته الطريقان. قال أصحابنا: وحكم كتب الفقه التى فيها آثار السلف حكم المصحف فى هذا، هذا هو الصحيح المشهور، وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال: بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح»(٢).

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٥٤.

(٢) المجموع ٩/ ٤٣٤.

ويقول الرحيبانى « ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ولا يصح الشراء وكره بيعهم ثيابا مكتوبًا عليها ذكر الله تعالى أو كلامه حذرًا من أن يمتهن »(١).

أدلة الجمهور:

١- أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وزاد مسلم من رواية له « مخافة أن يناله العدو »(٢).

وجه الدلالة: يقول العراقى « يستنبط منه منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه وهو تمكنه من الاستهانه به ولا خلاف فى تحريم ذلك »(٣).

٢- أن الكافر يمنع من استدامة الملك على المصحف فمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه ولأن الكافر يستخف بالمصحف فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين(٤).

ثانيًا: قول الحنفية بالجواز.

يقول السرخسى « وعندنا يصح شراؤه لأنه ليس فى عين الشراء من إذلال المسلمين شىء وكلامنا فى هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف... ويجبر على بيع المصحف لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك فى ملكه يمسه فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين »(٥).

ويدل على صحة البيع عندهم:

أن الذمى يصح منه البياعات التى تصح من المسلم فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وأدلة جواز البيع لا تفرق بين بيع للمسلم وبيع للكافر.

أما الجبر على البيع لوجود فعل من الكافر لا يحل فى الإسلام كأن يمسه وهو غير طاهر والله يقول: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وكما يمنع المصحف لهم يمنع التصدق به عليهم وهبته منهم وارتهانه منهم ومن أجاز الرهن قال يجبر على تركه بيد مسلم.

وقد أجاز الفقهاء للحاجة شراء أهل الذمة الدور وقد كتب فى جدرانها أو سقوفها شىء من

---

(١) مطالب أولى النهى ٢/٦٠٥.

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم صحيح البخارى ٣/١٠٩، صحيح مسلم ٣/١٤٩٠.

(٣) طرح التثريب للعراقى ٧/٢١٧.

(٤) المغنى ٤/١٧٨، مغنى المحتاج ٢/٣٣٤.

(٥) المبسوط ١٣/١٣٠.

القرآن لعموم البلوى فيكون مغتفراً للمسامحة به غالبًا إذ لا يكون مقصود به القرآنية وكذا استثنوا الثوب المكتوب عليه شيء من القرآن لعدم قصد القرآنية. وكذا الدنيا والدينار المكتوب عليه لفظ الجلالة.

وقد ذهب الجمهور أيضًا إلى منع تداول الذميين لكتب العلوم الشرعية.

يقول الدسوقى «قوله ومصحف أى ولو كان بقراءة شاذة كمصحف ابن مسعود لأنه ككتب العلم لهم مطلقًا وظاهر ولو كان الكافر الذى يشترى ما ذكر يعظمه وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة ويمنع أيضًا بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانه على ضلالهم واعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضًا هبته والتصدق به عليهم»(١).

ويقول الخطيب «ولا يصح شراء الكافر ولو مرتدًا لنفسه أو لمثله المصحف كله أو بعضه ولا يتملكه بسلم ولا بهبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما فى ذلك من الإهانة لها(٢).

ويقول الرحيبانى «ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم»(٣).

التطبيق المعاصر لهذه الأحكام:

بعد انتشار المراكز الإسلامية فى شتى أنحاء العالم ووجود برامج دراسية شرعية فى شتى الجامعات الأجنبية وحاجة الدارسين من غير المسلمين إلى اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وكذلك أيضًا بعد انتشار الطباعة الحديثة وسهولة اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وعدم وجود ما يميز المسلم من غيره فى الشكل.

نقول بعد هذا كله وخاصة الأمر الأول هل لا يزال يمنع الذمى من شراء المصحف أو كتب العلوم الشرعية؟!

إن تعليل الفقهاء لمنع حوز غير المسلم للمصحف بنى على أن الكافر يهين المصحف وكتب العلم الشرعى ويستخف به ويبتذله بيده وهذا قد يوجد إلا أن هناك أمرًا آخر جديرًا بالنظر وهو أن المسلمين فى هذه الأيام فى حاجة ماسة أكثر من قبل إلى تعريف غير المسلمين بالإسلام وحضارته ونظمه ولن يحدث فى الغالب إلا بفتح المراكز الإسلامية والبرامج الدراسية الشرعية وتمكين غير المسلم من الإطلاع ودراسة الإسلام عن بينه وبصيرة حتى لا يتعرف على الإسلام

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/٧. (٢) مغنى المحتاج ٢/٣٣٤. (٣) مطالب أولى النهى ٢/٦٠٥.

من كتب المستشرقين التى لا تفتأ تطعن فى الإسلام وأهله.

إن المصالح المترتبة على فتح مراكز إسلامية فى الخارج ووجود مقررات دراسية فى الجامعات الأجنبية ربما تفوق فى نظرى المفاسد المترتبة على منع اقتنائهم العلوم الشرعية.

ولذلك نقول: إذا كان غير المسلم يريد اقتناء المصحف والكتب الشرعية للتعرف على الإسلام وحضارته ونظامه أو هو من المثقفين الجادين الذى يهمه معرفة الأنظمة والتشريعات المختلفة فيجوز له ذلك لما يتحقق من مصلحة ومنفعة للإسلام والمسلمين بل على المسلمين أن ييسروا هذه المعرفة لغير المسلمين ويستفيدوا من تقنيات العصر المتمثلة فى وسائل النشر الإلكترونى وشبكة المعلومات (الإنترنت) وغير ذلك حتى نغزوهم ولا يغزوننا.

ومسألة إهانتهم المصحف وكتب العلم الشرعى فهى غير لازمة وأمر احتمالى وقد أجاز المالكية لضرورة التعليم والتعليم مس القرآن وحمله وقراءته يقول الباجى «وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك إباحته، وكرهه ابن حبيب.

وجه رواية ابن القاسم: أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فارخص له ذلك كالمتعلم ووجه قول ابن حبيب: أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب(١).

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمى وللذمى على الذمى واختلفوا فى ثبوتها للذمى على المسلم ولهم فى ذلك قولان:

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الإباضية وقضى به شريح.

القول الثانى: عدم ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وإليه ذهب الحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية وقول عند الإباضية. وقول ابن أبى ليلى وروى عن الحسن والشعبى.

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم.

يقول صاحب الهداية «والمسلم والذمى فى الشفعة سواء للعمومات ولأنهما يستويان فى السبب والحكمة فيستويان فى الاستحقاق»(٢).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٤.

(٢) العناية على الهداية ٩/ ٤٠٤.

وفى المدونة «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة فى قول مالك؟ قال: سألت مالكًا عن المسلم والنصرانى تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه، هل للنصرانى فيه شفعة؟ قال: نعم أرى له ذلك مثل لو كان شريكه مسلمًا»(١).

ويقول الخطيب وتثبت لذمى على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها»(٢).

ويقول أطفيش «قال موسى بن على: الذمى والمسلم فيها سواء لا ستواء الكل فى الحقوق فلا يشفع الموحد بمجرد التوحيد ما اشتراه الذمى من آخر أو من موحد بل بالشركة.. وإن كان سبب الذمى أقوى مثل أن يشترك فى الأصل والموحد فى المنافع فالذمى أولى»(٣).

أدلة قول الجمهور:

١- الأدلة الدالة على جواز الشفعة حيث لم تفرق بين مسلم وغير مسلم منها: ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته ما كان»(٤).

وجه الدلالة: يقول السرخسى أن «ما كان» بمعنى «من كان» فإن «ما» تذكر بمعنى «من» قال تعالى «والسماء وما بناها» فهو دليل على أن الشفعة للذكر والأنثى والحر والمملوك والصغير والكبير والمسلم والذمى(٥).

٢- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه:(٦)

- عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودى والنصرانى شفعة.

- عن سفيان: لليهودى والنصرانى شفعة.

٣- عن شريح أنه قضى للنصرانى بالشفعة وكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأجازها(٧).

٤- أن الشفعة حق متعلق بالبيع فاستوى فيه المسلم والذمى.

٥- أن سبب ثبوت الشفعة دفع ضرر سوء الجوار ويستوى فى هذا السبب المسلم والذمى فيقتضى الاستواء فى الاستحقاق ورفع الضرر عن الذمى واجب كالمسلم(٨).

---

(١) المدونه: ٤/٢١٣. (٢) مغنى المحتاج ٣/٣٧٤. (٣) شرح النيل ١١/٣٦٢.

(٤) الحديث بهذه الرواية رواه النسائى ولكن بلفظ «الجار أحق بسقبه» وكذلك فى سنن ابن ماجه والبيهقى والرواية المذكورة بهذا اللفظ لا توجد، سنن النسائى ٤/٦٢، ابن ماجه ٢/٨٣٤.

(٥) المبسوط ١٤/٩٣. (٦) المصنف ٥/٣٢٧. (٧) المبسوط ١٤/٩٣.

(٨) العناية على الهداية ٩/٤٠٤، الجوهرة النيرة ١/٢٧٧.

القول الثانى: عدم ثبوت الشفعة للذمى على المسلم.

قال المرداوى فى الإنصاف «ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه من وجوه كثيره وهو المذهب وعليه الأصحاب»(١).

ويقول ابن المرتضى الزيدى «ولا تثبت لكافر على مسلم ولو فى خططهم»(٢).

ويقول العاملى الإمامى «فلا شفعة لكافر مطلقًا على مسلم».

أدلة قول المانعين:

١- روى الطبرانى عن أنس أن النبى ﷺ قال: لا شفعة لنصرانى»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يخصص عموم الأدلة القاضية بجواز الشفعة بين أى شريكين.

٢- أخرج ابن أبى شيبة(٤):

- عن الشعبى قال: لا شفعة لأعرابى ولا مشرك.

- عن الحسن قال: ليس لليهودى ولا النصرانى شفعة.

٣- الأخذ بالشفعة رفق شرعى فلا يثبت لمن هو منكر لهذه الشريعة.

٤- ثبوت الشفعة للذمى فيها معنى يختص بالعقائد فاشبه الاستعلاء فى البنيان وهو ممنوع من الذمى على المسلم يحققه: أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعًا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشترى ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمى فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى.

٥- فى إثبات الشفعة للذمى على المسلم تسليط له عليه بالقهر والغلبة ويتضمن إهانة المسلم وذلك ممتنع باتفاق(٥).

والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن الحديث الذى استدل به المانعون لتخصيص العموم حديث ضعيف، كما أن الشفعة ليست من العبادات ولا الأمور الدينية ولكنها من المعاملات التى يستوى فيها المسلم والذمى ولا تتضمن قهرًا ولا تسليطًا ولا غلبة وإنما تتضمن دفع الضرر وسوء الجوار والمسلم والذمى فى ذلك سواء.

---

(١) الأنصاف ٦/٣١٢. (٢) البحر الزخار: ٥/٥.

(٣) الحديث رواه الطبرانى فى الصغير وقال: لم يروه عن سفيان إلا نائل، ورواه البيهقى وقال: أحاديث نائل مظلمة جدًا، ورواه ابن عدى فى الكامل ورواه البغدادى فى تاريخه. معجم الطبرانى الصغير ١/٣٩٣، سنن البيهقى ٦/١٠٨، الكامل ٧/٥٦، تاريخ بغداد ١٣/٤٦٥.

(٤) المصنف: ٥/٣٢٧. (٥) المغنى: ٥/٢٢٣.

الفرع الخامس

التعامل مع الذميين بما يقتضى تصرفهم وولايتهم على المسلمين

الأصل أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» إلا أن التعامل مع الذمى قد يترتب عليه أن يتصرف لحق المسلم كأن يكون وكيلاً عنه أو يكون شريكًا مديرًا فى شركة بين المسلم والذمى وقد يكون المسلم أجيرًا عند الذمى وفى ذلك كله نجد أن تصرف الذمى فى مجال الوكالة والشركة يلزم المسلم كما أن المسلم الأجير يكون تحت ولاية غير المسلم.

ولذلك فإن المسائل التطبيقية لهذا الفرع تتمثل:

١ - الولاية على القاصر والمحجور عليه.

٢ - وكالة الذمى.

٣ - الشركة مع الذمى.

٤ - استئجار الذمى المسلم.

المسألة الأولى: الولاية على القاصر والمحجور عليه

اتفق الفقهاء على شرط اتحاد الملة بين الولى والمولى عليه فلا يلى الكافر أمر المسلم ولا المسلم أمر الكافر إلا إذا كان المسلم ذا ولاية عامة كالحاكم ونائبه.

يقول ابن تيمية «والله سبحانه قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]. وقال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٦] والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان كما قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾[1] [الأنفال: ٧٣-٧٥].

ويقول الجصاص «الكافر لا يكون وليًا للمسلم لا فى التصرف ولا فى النصرة»[2].

ويقول ابن عابدين «الكافر لا يلى على المسلمة وولده المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١][3].

المسألة الثانية: وكالة الذمى

تدعو الحاجة إلى الوكالة إذ لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه فيلجأ إلى غيره ليقوم به عنه بالنيابة وذلك فى الأعمال التى يجوز أن تدخلها النيابة وقد وضع الفقهاء ضابطًا لذلك فقالوا: كل من صح تصرفه فى شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره، على اختلاف فى بعض تفصيلات المسائل.

لكن هل يجوز للمسلم أن يوكل ذميًا أو يوكل الذمى مسلمًا فيما تدخله النيابة من الأعمال؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى جواز أن يوكل المسلم ذميًا أو يوكل الذمى مسلمًا وذلك فيما يجوز له أن يقوم به الوكيل بنفسه لو كان أصيلاً وكان العمل الموكل فيه مما تدخله النيابة.

وذهب المالكية والإمامية والإباضية فى الوكالة العامة إلى عدم جواز أن يوكل المسلم ذميًا بينما أجازوا توكيل الذمى مسلمًا.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٠، ١٣١. (٢) أحكام القرآن ٢/ ٦٢٢. (٣) د. المختار ٣/ ٧٧].

القول الأول: جواز وكالة الذمي مسلمًا والمسلم ذميًا.

يقول السرخسي «وإذا وكلت امرأة رجلاً أو رجل امرأة أو مسلم ذميًا أو ذمي مسلمًا.. فذلك كله جائز لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء»(١).

ويقول الأنصاري «الركن الثاني والثالث: الموكل والوكيل ويشترط فيهما صحة مباشرتهما الموكل فيه أي مباشرة الموكل إياه بملك أو ولاية ومباشرة الوكيل إياه لنفسه»(٢).

ويقول ابن قدامة «وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة حرًا أو عبدًا مسلمًا كان أو كافرًا.. وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه»(٣).

وأجاز الزيديه توكيل المسلم ذميًا في غير عقد النكاح وعقد المضاربة يقول الصنعاني «ولا يصح التوكيل إذا كان الوكيل كافرًا أصله أي موكله مسلم والأمر الموكل فيه عقد نكاح أو مضاربة فلا يصح أن يكون الكافر وكيلاً للمسلم في ذلك وسواء كان الكافر حربيًا أم ذميًا»(٤).

ووجه الجواز عند الجمهور: أن الوكالة شرعت لدفع الحاجة ورفع العنت إذ لا يستطيع كل إنسان أن يقوم بجميع حاجاته فيستعين بغيره والحاجة في توكيل المسلم ذميًا أو الذمي مسلمًا فيما يجوز لهما قائمة.

ولا يشترط العدالة ولا الدين في الوكالة فليست من أعمال العبادات فلا تبطل باختلاف الدين.

القول الثاني: عدم جواز توكيل المسلم ذميًا وهو قول المالكية والإمامية والإباضية في الوكالة العامة.

يقول ميارة «ومنعوا التوكيل للذمي وليس إن وكل بالمرضى»

يعني أن الفقهاء منعوا أن يوكل المسلم ذميًا لكونه لا يتقي الحرام في معاملاته وكذلك لم يرتضوا أن يكون المسلم وكيلاً لذمي لما في ذلك من إهانته والاعتذار عليه. قال الشارح: وكان الحكم بعدم الجواز في الصورة الأولى أشد ولذلك عبر عنه الشيخ بلفظ المنع وفي الصورة الثانية بنفي الرضا»(٥).

---

(١) المبسوط ١٩/٨.
(٢) أسنى المطالب ٢/٢٦٤.
(٣) ٥/٧٣.
(٤) التاج المذهب ٤/١٢٠.
(٥) شرح ميارة ١/١٣٠، ١٣١.

والمذهب عند المالكية جواز توكيل المسلم على اليهودى والنصرانى إلا أن يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودى أو النصرانى على مسلم(١).

ويقول الحلى الإمامى «ولا يتوكل الذمى على المسلم للذمى ولا للمسلم على القول المشهور، وهل يتوكل المسلم للذمى على المسلم؟ فيه تردد والوجه الجواز على كراهية، ويجوز أن يتوكل للذمى على الذمى»(٢) ويقول العاملى «ولا يتوكل المسلم للذمى على المسلم على قول الشيخ والأقوى الجواز كراهية للأصل، ولا الذمى على المسلم ولا لذمى قطعًا»(٣).

ويقول أطفيش «ويمنع توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم أو قبض من المسلمين لئلا يفعل الحرام أو يستعلى على المسلمين(٤).

ووجه عدم الجواز: أن الذمى قد لا يتقى الحرام فى معاملاته للمسلم ولا يراعى الضوابط الشرعية فى وكالته، فضلاً عما فى الوكالة من نوع ولاية وسبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا».

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز توكيل المسلم ذميًا والذمى مسلمًا على أن يقيد المسلم الذمى فى وكالته ولا يترك له مطلق الحرية والتصرف حتى لا يرتكب محظوراً فى عمله وأن تقتصر وكالته فيما يجوز للمسلم فعله وكذلك الذمى.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدام جواز توكيل المرتد الذى لحق بدار الحرب لأنه صار منهم فاقد العصمة(٥).

تطبيقًا على ما تقدم من جواز توكيل المسلم ذميًا أو الذمى مسلمًا فإنه يراعى ما يلى:

- ألا يكون الموكل فيه من أعمال القربات الدينية فلا يجوز للمسلم أن يمارس عملاً دينيًا كفريًا وكذلك الذمى لا أصالة ولا وكالة.

- ألا يكون الموكل فيه محظوراً فى الشريعة الإسلامية على المسلم أو على الذمى.

- ألا يترك للذمى حرية التصرف الكاملة دون وضع ضوابط أو قيود على وكالته حتى لا يتصرف تصرفًا مخالفًا للشريعة الإسلامية ويلحق بالأصيل المسلم.

المسألة الثالثة: الشركة مع الذميين

تحصل الشركة ممن لهم أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا من الشريكين أو الشركاء يتصرف فى ماله بالملك وفى مال شريكه بالإذن فكل منهما موكل ووكيل.

---

(١) الشرح الصغير ٣/٥١١.
(٢) شرائع الإسلام ٢/١٥٧.
(٣) الروضة البهية ٤/٣٧٨.
(٤) شرح النيل ٩/٤٩٨.
(٥) المبسوط ١٩/١٤.

والذمى – كما رجحنا – من أهل الوكالة والتوكيل وعلى ذلك هل يجوز له ذلك أن يشارك المسلم؟

اتفق الفقهاء فى الجملة على الجواز ولكنهم وضعوا بعض الضوابط لذلك حتى من كره منهم المشاركة كان ذلك لفقدانها.

ويظهر هذا الضابط فى كلام الفقهاء على اختلاف عباراتهم فى أنه لا يجوز أن يكون الذمى الشريك المدير فى الشركة أى لا يلى أمر التصرف بنفسه وإن تولاه فبحضرة مسلم وذلك حذراً من ارتكابه مخالفات شرعية فى معاملاته إما جهلاً منه بأحكام الشريعة الإسلامية أو لعدم إيمانه بها، ثم إنه يستحل الخمر والخنزير والربا فلا يؤمن أن يتعامل بذلك فيقع المسلم فى محظور بسبب ذلك.

كما أنه لا يجوز أن يضارب الذمى بمال المسلم إلا أن يكون معه مسلم آخر يشاركه اتخاذ قرار استثمار مال المسلم. يقول السرخسى «وإذا دفع المسلم إلى النصرانى ما لا مضاربة بالنصف فهو جائز لأن المضاربة من المعاملات وأهل الذمة فى ذلك كالمسلمين إلا أنه مكروه لأنه جاهل بشرائع الإسلام فلا نأمن أن يؤكله حراماً إما لجهله أو لقصده فإنهم لا يؤدون الأمانة فى حق المسلمين.. ولأنه يتصرف فى الخمر والخنزير ويعمل بالربا ولا يتحرز فى ذلك فيكره للمسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله له ولكن مع هذا جازت المضاربة لأن الذى من جانب المضارب البيع والشراء والنصرانى من أهل ذلك.. ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصرانى جاز من غير كراهة لأن النصرانى هنا لا ينفرد بالتصرف.. بخلاف ما إذا كان المضارب نصرانياً وحده فإنه ينفرد بالتصرف هناك»(١).

وقال المواق فى التاج والإكليل: قال ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم، قال: ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمى لا يعصر حصته خمراً، قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمى قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضاً لئلا يذل نفسه يريد وإن وقع لم يفسخ»(٢).

ويقول الأنصارى فى شرح البهجة «لكن تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز الربا ونحوه»(٣) فكان الشركة إذا تنزهت عن الربا وسائر المحظورات كانت مباحة. وعبارة الأنصارى قريبة من عبارة الرملى فى شرح المنهاج «ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز الشبهة»(٤).

---

(١) المبسوط ٢٢/٦٠.
(٢) التاج والإكليل ٧/١٨٦.
(٣) الغرر البهية ٣/٢٩٠.
(٤) نهاية المحتاج ٥/٦.

وقال الرحيبانى فى مطالب أولى النهى «ولا تكره الشركة مع كتابى لا يلى أمر التصرف بل يليه المسلم. لحديث الخلال عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودى والنصرانى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم» ولانتفاء المحظور بتولى المسلم التصرف، وقول ابن عباس: أكره أن يشارك المسلم اليهودى»(١) محمول على ما إذا ولى التصرف(٢).

لكن إذا وقع وأن ضارب الذمى بمال المسلم أو كان هو الشريك المدير فى الشركة فتعامل فى الخمور والخنازير أو غير ذلك من المحظورات.

فعند أبى حنيفة يجوز تصرف الذمى إلا أن المسلم يتصدق بحصته من الربح وكذلك عند المالكية.

يقول السرخسى «فإن اتجر فى الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة فى قول أبى حنيفة -رحمه الله- وينبغى للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح»(٣).

يقول العدوى «إن حصل للمسلم شك فى عمل الذمى بالربا استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى: «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» وإن شك فى عمله به فى خمر ندب له التصدق بربحه ورأس المال جميعًا لوجوب إراقة الخمر على المسلم ولو اشتراه بمال حلال، وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم التصدق برأس ماله والربح معًا»(٤).

وعند الجمهور أن هذا التصرف لا يجوز ويضمن الذمى هذا التصرف.

يقول السرخسى «وعندهما تصدقه فى الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة.. فإن اشترى ميتة فنقد فيها مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعًا لأنه اشترى ما لا يمكنه أن يبيعه»(٥).

ويقول الرحيبانى «وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة والمضاربة ففاسد ويضمنه لأن العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك لمسلم على خمر، أشبه شراءه ميته ومعاملته بالربا، وما خفى أمره على المسلم فالأصل حله»(٦).

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح حتى لا يغرم المسلم ماله فيما لا سبب له فيه.

---

(١) المصنف ٥/٧ وذكر جملة من الآثار تنهى عن مشاركة اليهودى والنصرانى لنفس السبب.

(٢) مطالب أولى النهى ٣/٤٩٥.

(٣) المبسوط ٢٢/٦١.

(٤) حاشية العدوى على الرسالة ٢/٢٠٢.

(٥) المبسوط ٢٢/٦١.

(٦) مطالب أولى النهى ٣/٤٩٥.

المسألة الرابعة: استئجار الذمى المسلم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للذمى أن يستأجر المسلم ولا أن يستأجر شيئًا يملكه المسلم كالبيت والسيارة وغير ذلك للقيام بعمل يخص دينهم ومعابدهم وأعيادهم الدينية وقد بينا ذلك من قبل.

كما اتفقوا على كراهة قيام المسلم بالأعمال الممتهنة والحقيرة لغير المسلم كجمع القاذورات وذلك فى حالة ما إذا كان أجيرًا خاصًا له(١).

يقول السرخسى «فإن استأجر الذمى أو المستأمن مسلمًا لخدمته.. فهو جائز ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه»(٢) وقال المرداوى «لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمى على الأصح»(٣).

واتفقوا على جواز إجارة الذمى مسلمًا لعمل فى الذمة على أن يكون العمل مباحًا شرعًا للمسلم القيام به.

يقول ابن قدامة «ولو أجر مسلم نفسه لذمى لعمل فى ذمته صح لأن عليا رضى الله عنه أجر نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك للنبى ﷺ فأكله» وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبى ﷺ فلم ينكره» ولأنه لا صغار عليه فى ذلك، وإن استأجره فى مدة كيوم أو شهر ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأن فيه استيلاء عليه وصغارًا- والثانى: يصح وهو أولى لأن ذلك عمل فى مقابلة عوض أشبه العمل فى الذمة»(٤).

لكن لو استأجر الذمى المسلم ليحمل له الخمر أو يرعى له الخنزير فلا يجوز عند الجمهور للمسلم أن يفعل ذلك لأنه إعانة على المعصية والله يقول «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» ولعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة وعد منها حاملها، وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية.

---

(١) يختلف مفهوم الأعمال الحقيرة من مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان، وأصبح فى هذا العصر ما كان يسمى بالأمس عملاً حقيرًا تقوم عليه شركات كبرى يسعى الكثير للفوز بعقد معها بل إن هناك وظائف كثيرة هى فى حقيقتها أعمال خدمية أصبحت الآن من الوظائف العليا المرموقة كأعمال الفندقة والمضيفين بشركات الطيران، وأعمال الحراسة والنظافة، بل إن القائمين على جمع القمامة والزبالة من مليونيرات الزمان؟!!

(٢) المبسوط ١٦/٥٦.

(٣) الإنصاف ٦/١٠٣.

(٤) المغنى ٤/١٧٩.

وقد أجاز أبو حنيفة ذلك والوجه عنده أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية(١).

ولكن رأى أبى حنيفة مردود بأن الغالب فى أن غير المسلمين يستخدمون الخمر فى الشرب والسكر وليس من أجل الإراقة والتخليل والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر.

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٠.

الفرع السادس

التعامل مع الذميين على سبيل التبرع

أباح الإسلام صلة المسلم لغير المسلم وبره والإحسان إليه بشرط أن يكون من المسالمين لا من المقاتلين إذ يقول الله تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

يقول القرطبي: «وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي - ﷺ -: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم. خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت، روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرظا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين** ﴾»[1].

وتبين هذه الآية الحدود الفاصلة بين من يجوز بره والإحسان إليه ويقبل بره وصلته ومن لا يجوز له أو منه ذلك كما أن هذه الآية لا تتعارض مع الآيات الناهية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

وقد وضح القرافي في الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم فقال: اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بماجاءكم من الحق** ﴾ الآية، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم** ﴾ الآية، وقال في حق الفريق الآخر ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين** ﴾ الآية، وقال ﷺ «استوصوا بأهل الذمة خيرًا»[2] وقال في حديث آخر:

---

(١) تفسير القرطبي: ١٨/٥٩.

(٢) ما يوجد في كتب السنة أنها وصية عمر بن الخطاب، وإن كانت تؤخذ الوصية من رسول الله ﷺ من أحاديث أخرى أما بهذا اللفظ أوقريب منه فموقوف على عمر، صحيح البخاري: ٣/١١١، سنن البيهقي: ٩/٢٠٦.

«استوصوا بالقبط خيراً»[1] فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهى عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق: أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنه فى جوارنا وفى خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فى عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله - ﷺ - وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم فى مراتب الإجماع له: أن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو فى ذمة الله تعالى وذمة رسوله - فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى فى ذلك إجماع الأمة، فقد يؤدى إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم.

وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل مانهى عنه فى الآية وغيرها..».

ويقول: «وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة،واحتمال إذايتهم فى الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم فى جميع أمورهم فى دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم»[2].

بناء على ما تقدم ناقش الفقهاء حكم التعامل مع الذميين على سبيل التبرع من خلال عقد الهبة والوصية والعارية سواء كان الذمى واهبا او موهوبا له، موصيا أو موصيا له، واقفا أو موقوفا له.

والحديث هنا عن حكم الهبة وغيرها للذمى ومن الذمى وليس عما يجوز قبوله من الهبات والوصايا والعارية فهذه يحكمها قاعدة: أن كل ما جاز للمسلم أن يعطيه للذمى معاوضة جاز له أن يعطيه إياه تبرعا، وكذلك كل ما جاز للمسلم أن يأخذه من الذمى معاوضة جاز له أن يأخذه تبرعا.

---

(١) الحديث رواه مسلم ٤/ ١٩٧٠، وأحمد ٥ .١٧٣، وابن حبان ١٥/ ٦٧، والحاكم ٢ .٦٠٣، والبيهقى ٩/ ٢٠٦.

(٢) الفروق للقرافى: ٣/ ١٤، ١٥.

وعلى ذلك فما كان يحمل من الهبات والوصايا صبغة دينية كهدية عليها شعار الكفر أو أن يهب المسلم للكنيسة، أو يوصى بطباعة التوراة والإنجيل وغير ذلك فهومحرم شرعا ويقال ذلك فى مثل ما لا يجوز للمسلم أن يفعله مع الذمى.

المسألة الأولى: هبة الذمين واتهابهم(١)

اتفق الفقهاء على جواز الهبة للذمى وقبول هبته للمسلم مالم تتعلق بشعائرهم ومظاهر دينهم، ويدل على جواز ذلك من القرآن الكريم «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين» وفيها دليل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها:

١ - ما رواه الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش وهى مشركة، فسألت النبى ﷺ أصلها؟ قال: نعم»(٢).

قال الشوكانى: فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر(٣).

٢ - روى أحمد والترمذى عن على - رضى الله عنه - قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل وأهدت له الملوك فقبل منها»(٤).

٣ - روى الحاكم عن بريدة قال: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها، فإنا لا ناكل الصدقة فرفعها، وجاء من الغد بمثله فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها، فإنا لا ناكل الصدقة، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله، فقال: ما هذا يا سلمان، فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺ انشطوا...»(٥).

يقول العراقى: «وفيه قبول هدية الكافر فإن سلمان رضى الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التى كان علمها من علامات النبوة وهى امتناعه عن

---

(١) الهبة: تمليك فى الحياة بلا عوض وتشمل الهدية والعطية إذا كانت من باب الإكرام وتختلف من الصدقة فى أن الصدقة يرجى بها ثواب الآخرة.

(٢) الحديث رواه البخارى ٢/٦٢٤، ومسلم ٢/٦٩٦. (٣) نيل الأوطار: ٦/٥.

(٤) صحيح الترمذى: ٤/١٤٠، المسند: ١/٩٦.

(٥) المستدرك ٢/٢٠ ورواه البيهقى ١٠/٣٢١ والطبرانى فى الكبير ٦.٢٢٨.

الصدقة وأكله للهدية وخاتم النبوة...»[1].

٤ – وروى أبو داود عن بلال قال: انطلقت حتى أتيته يعنى النبى ﷺ وإذا أربع ركائب مناخات عليهم أحمالهن فاستأذنت، فقال لى: أبشر فقد جاءك الله بقضائك، قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهم وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلىّ عظيم فدك، فاقبضهن واقضى دينك ففعلت»[2].

٥ – روى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبى ﷺ هدية أم صدقة؟ فإن كان هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى وجه الله تعالى: فقالوا، لا، بل هدية فقبلها منهم»[3].

٦ – روى الشيخان عن أنس أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس»[4] وعن على أيضا عند الشيخين «أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا فقال: شققه خمرا بين الفواطم [5] أى النسوة.

٧ – روى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ابن العلماء للنبى ﷺ بردا وكتب له ببحرهم، وجاء إلى رسول الله ﷺ رسول صاحب أيله بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء..»[6].

٨ – وروى ابن خزيمة وإبراهيم الحربى وابن أبى عاصم عن بريده: أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان»[7].

٩ – روى البخارى عن أنس أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها..»[8].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز قبول الهدية من الكافر سواء كان ذميا أو غير ذمى.

إلا أنه قد يعترض على جواز قبول الهدية من الكافر غير الذمى بما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبى ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبى ﷺ: أسلمت؟ قال: لا، قال: إنى نهيت عن زبد المشركين».

وروى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك،

---

(١) طرح التثريب: ٤/٣٥، ٣٦.
(٢) سنن أبى داود: ٣/١٧١.
(٣) سنن النسائى: ٤/١٣٥.
(٤) صحيح البخارى: ٢/٩٢٢.
(٥) صحيح البخارى: ٢/٩٢١. صحيح مسلم: ٣/١٦٤٥.
(٦) صحيح البخارى: ٢/٩٢٢.
(٧) الآحاد والمثانى: ٥/٤٤٧، نيل الأوطار: ٦/٥.
(٨) صحيح البخارى: ٢/٩٢٣.

فاهدى له، فقال: إنى لا اقبل هدية مشرك»[1].

يقول الطحاوى فى مشكل الآثار: فسأل سائل عن الوجه الذى به رد رسول الله ﷺ عن عياض هديته وعن الوجه الذى به قبل من المقوقس هديته وكلاهما كافر، فكان جوابنا له فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كفر عياض كان كفر شرك بالله - عز وجل - وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك لأنه كان مقرا بالبعث من بعد الموت ومؤمنا بنبى من أنبياء الله تعالى وهو عيسى ﷺ، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عن ما هم عليه وبتركه إلى ضده وهوالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به، وكان المقوقس ومن سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوت على ماهم عليه من دين عيسى عليه السلام، وعدد أشياء فى اختلاف أهل الكتاب عن غيرهم ثم قال: «وفى ذلك ما قد دل على اتساع قبوله هدايا هم منهم، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، ورد هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التى فيه مما ذكرناها فى هذا الباب»[2].

وقد ردّ على ذلك بأوجه منها:

- قال الخطابى: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا أى حديث عياض لأنه - ﷺ - قد قبل هدية غير واحد من المشركين.
- وقيل: إنما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الإسلام.
- وقال الطبرى: الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، إلا أنه يرد على هذا الوجه أن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه لرسول الله ﷺ خاصة.
- وقيل بأن الامتناع من قبول الهدية كان فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة، وأن قبولها كان فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

وناصر الحافظ فى الفتح هذا الوجه.

- وقيل إن أحاديث الباب القاضية بالجواز منسوخة بحديث عياض، ويرد على ذلك: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص[3].

ويتوجه عندى أن عدم قبول هدية عياض كانت بسبب أن عياض كان صديقا لرسول ﷺ فى الجاهلية وأراد الرسول ﷺ أن يحمله على الإسلام ونص الحديث يثبت ذلك حيث ورد: «أن عياض بن حمار وكان حرمى رسول الله ﷺ فى الجاهلية فلما بعث النبى ﷺ أتاه بناقة يهديها إليه فلما رآها، قال يا عياض: هل أسلمت بعد؟ قال: لا. قال: فلم

(١) صحيح الترمذى ٤/١٤٠، سنن أبى داود ٣/١٧٣، المسند ٤/١٦٢، والزهد: الرفد والهديه.
(٢) مشكل الآثار للطحاوى: ٣/٣٩٩.
(٣) فتح البارى: ٥/٢٧٣، نيل الأوطار: ٦/٥.

يقبلها . . » .

قال أبو عبيدة : الحرمى يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق أيضا يقال له حرمى .

فلطمع النبى ﷺ فى إسلامه رد هديته حتى يسلم . لكن الأصل جواز هدية الكافر مطلقا .

إلا أن الجواز مقيد - كما سبق - بألا تتعلق الهدية بعيد من أعيادهم الدينية أو تحمل شعار كفرهم لما فى ذلك تعظيم كفرهم وإقرارهم على ما هم عليه .

المسألة الثانية : وصايا غير المسلمين والإيصاء لهم

اتفق الفقهاء فى الجملة على جواز وصية المسلم للذمى ووصية الذمى للمسلم ما كانت الوصية فى حدود ما أباحه الله وشرعه .

قال الزيلعى : « ويوصى المسلم للذمى وعكسه أى يجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم، فالأول : لقوله تعالى : « لا ينهاكم الله »الآية، والثانى : لأنهم بعقد الذمة التحقوا بالمسلمين فى المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز فى حال الحياة من الجانبين، فكذا المضاف إلى ما بعد الممات »(١) .

وقال الدردير : « وتصح الوصية وإن كان الموصى كافرا إلا أن يوصى بكخمر أو خنزير لمسلم »(٢) .

وقال الأنصارى : « وتصح من الكافر ولو حربيا كما صرح به الماوردى كالمسلم فيوصى بمايتمول أو يقتنى لا بخمر وخنزير ونحوهما سواء أوصى لمسلم أو ذمى »(٣) .

وقال ابن قدامة : « وتصح وصية المسلم للذمى والذمى للمسلم والذمى للذمى روى إجازة وصية المسلم للذمى عن شريح والشعبى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ولانعلم عن غيرهم خلافهم، وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة فى قوله تعالى : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا » هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى . . . وإذا صحت وصية المسلم للذمى فوصية الذمى للمسلم والذمى للذمى أولى ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم »(٤) .

وقال ابن حزم : « والوصية للذمى جائزة ولا نعلم فى هذا خلافا وقد قال رسول الله ﷺ فى كل ذى كبد رطبة أجر »(٥) .

وقال ابن المرتضى : « وتصح لأهل الذمة إجماعا »(٦) ويقول الصنعانى : « وتصح الوصية عن

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٨٤ .
(٢) الشرح الكبير ٤/٤٢٣ .
(٣) أسنى المطالب ٣/٢٩، ٣٠ .
(٤) المغنى ٦/١٢١ .
(٥) المحلى ٨/٣٦٤ .
(٦) البحر الزخار ٦/٣٠٩ .

المسلم للذمى والمستأمن سواء كانا معينين أم غير معنيين لأن الوصية ليس من شروطها القربة بل تجرى مجرى الهبة وإذ لم تكن القربة شرطا فيها صحت لهم لأن إعطاءهم مباح..»[1].

وقال العاملى: «تصح الوصية للذمى وإن كان أجنبيا للأصل والآية والرواية»[2].

وقال أطفيش: «وأما الوصية لمشرك فقيل لا تثبت له قياسا على الميراث بقوله - ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين» وقيل تثبت لأنها تفضل وعطية وذلك جائز فى الحياة للموحد والمشرك قريبا أو بعيدا فلتجز بعد الموت»[3].

أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم**﴾ وجه الدلالة: أن الوصية فيها معنى البر وهو جائز لهم.

٢ - روى البيهقى من حديث عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودى: أسلم ترثنى، فرفع ذلك إلى قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث»[4].

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين صفية أوصت لأخيها اليهودى ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل ذلك على الجواز.

٣ - أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه «فى الوصية لليهودى والنصرانى ومن رآها جائزة».

- عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين ورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت» وروى مثله عن عطاء ونافع.

- عن محمد قال: وصية الرجل جائزة لذمى كان أو لغيره».

- عن إبراهيم قال: الوصية لليهودى والنصرانى والمجوسى وللمملوك جائزة.

- عن قتادة قال: «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا» أولياؤك من أهل الكتاب وصية ولا ميراث لهم.

- عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعه وهو يسأل عن الوصية لأهل الشرك قال: لا بأس بها»[5].

٤ - من المعقول:

---

(١) التاج المذهب ٤/٣٦٧.
(٢) الروضة البهية ٥/٥١.
(٣) شرح النيل ١٢/٣٢٩.
(٤) سنن البيهقى ٦/٢٨١.
(٥) المصنف ٧/٢٨٧.

- أن الوصية ليست من القربات الدينية حتى يشترط لها اتحاد الدين بل تجرى مجرى الهبة والهبة جائزة بين المسلم وغيره فكذلك الوصية(١).

- غير المسلمين بموجب عقد الذمة التحقوا بالمسلمين فى المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز فى حال الحياة من الجانبين فكذا المضاف إلى ما بعد الموت(٢).

- تختلف الوصية عن الميراث حيث إن الإرث لا يجرى مع اختلاف الدين لأن الإرث طريقه طريق الولاية والخلافة على معنى أنه يبقى للوارث المال الذى كان للمورث واختلاف الدين يقطع الولاية،أما الوصية فتمليك بعقد مبتدأ..»(٣).

وقسم الحنفية وصايا الذمى أربعة أقسام:

الأول: أن تكون قربة فى معتقدهم ولا تكون قربة فى حقنا كوصيته ببناء كنيسة أو عمل صلبان أو بناء أديرة أو طباعة الكتب المقدسة لديهم فأجازها أبو حنيفة لأنها قربة فى معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فتجوز بناء على اعتقادهم، وعند الصاحبين: الوصية باطلة لما فى تنفيذها من تقرير المعصية.

الثانى: أن تكون فى حق المسلمين قربة ومعصية فى معتقدهم كما إذاأوصى بالحج أو بناء مساجد وعمارتها فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم.

الثالث: أن تكون قربة فى حق المسلمين وفى حقهم كالوصية للفقراء فهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأنه وصية بما هو قربة حقيقة وفى معتقدهم أيضا.

الرابع: ألا تكون قربة لا فى حقنا ولا فى حقهم كالوصية للمغنيات والنائحات فإن هذا غير جائز لأنه معصية فى حقنا وحقهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا..»(٤).

ولم يقيد المالكية الوصية من الذمى للمسلم بشىء إلابأن يكون ما يوصى به جائز للمسلم تملكه فإن كان بما لا يجوز للمسلم تملكه كالخمر والخنزير فلا يجوز، لكن إذا أوصى الذمى لذمى مثله فيصح بكل شىء(٥).

وأجاز الشافعية وقف الكافر على القربات الدينية فى حق المسلمين وإن لم تكن قربة فى حقهم كعمارة المساجد وترميمها(٦) أما الحنابلة فاشترطوا ألا تكون الوصية بمعصية وفعل محرم مسلما كان الموصى أو ذميا، وضابط المعصية والفعل المحرم هو ما حدته الشريعة الإسلامية

---

(١) التاج المذهب ٤/٣٦٧.
(٢) تبين الحقائق ٦/١٨٤.
(٣) المبسوط ٢٧/١٤٧.
(٤) شرح فتح القدير ١٠/٤٩٤.
(٥) مواهب الجليل ٦/٣٦٥.
(٦) مغنى المحتاج: ٤/٧٢.

لا غيرها[1].

وأرى أنه يترك للذمى أن يوصى وفق معتقده كما قال أبو حنيفة بأننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون لكن إن أرادوا أن يوصوا بشيء للمسلمين وإن كان ذلك مخالفا لمعتقدهم فيجوز على اعتبار أنه طاعة فى شريعة الإسلام.

المسألة الثالثة: العارية من الذمى وللذمى

العارية وجه من وجوه التعاون داخل المجتمع وقد عرفها الفقهاء بأنها: إباحة المنافع من دون ملك العين، واستدل لجوازها بقوله تعالى: ذما لمن يمنعها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]. وحيث إن المسلمين والذميين يعيشون فى مجتمع واحد فلابد وأن تقوم بينهم صلات وروابط تحتم عليهم تبادل المنافع ولا يوجد خلاف بين الفقهاء فى جواز ذلك ما لم تتضمن العارية إباحة ماحرم الله.

وقد روى ابو داود وأحمد والنسائى وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة»[2].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ استعار من صفوان الدروع ولم يكن قد أسلم بعد وكان مستأمنا، ولذلك جاء فى رواية أحمد والنسائى: «فضاع بعضها فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرغب فى الإسلام» وفعل النبى ﷺ دليل الجواز.

ولم يقيد الفقهاء جواز العارية من الذمى وللذمى إلا بقيد المشروعية فلا يعار الذمى شيئًا يستخدمه فى كفر أو معصية أو إلحاق الضرر بالمسلمين.

---

(١) المغنى ٦/١٢٢.

(٢) المسند ٣/٤٠٠، النسائى ٣/٤٠٩، سنن ابى داود ٣/٢٩٧، المستدرك ٢/٥٤.